

أُصُولِ شُرُحِ التَّقْدِيرِ
عِنْدَ أَهْلِ الْجَدِيدِ

بِهَاتَكَمْ
عَصَامُ أَحْمَدُ البَشِير

مَؤْسِسَةُ الرِّيَانِ



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ . ١٩٩٤ م

مَوْلَانَةُ الرِّيَانِ
للطبع والنشر والتوزيع

أُصْوَلْ مُنْتَجِ التَّقْدِير عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بِسْمِكَمْ
عَصَامِ أَحْمَدِ البَشِير

مُؤْسِسَةُ الرِّزْيَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالمعهود عادة أن اصطلاحات العلوم، تتأخر عن نشأة العلوم، ويطلق في مبدأ النشأة عبارات عدة للدلالة على ذلك المفهوم حتى ترسو بمعنى الزمن على المصطلح الخاص بها.

وشأن المصطلحات يستقر بعد الاستقراء التام، والكشف لوجوه المسالك ومناهج الاستدلال، وترتيبها وفق قواعد منضبطة، وأصول محكمة، تمثل المعيار الذي يحتمكم إليه، والمسار الذي يعول عليه في صياغات محددة الدلالة، بينة القسمات واضحة المعالم.

ومن هنا فإن مناهج النقد عند المحدثين ترمي إلى تحديد الأسس العلمية التي وضعها العلماء لأحكام الحديث، وتوثيق نسبته إلى المصطفى ﷺ وتوفير الأمانة في نقله بعيداً عن التحريف والتبدل، ودفع ما يخالف هذه الأسس وبيانها، وهي تمثل في بنائها منهاجاً محكمًا، وبرهاناً ناطقاً على العناية التي أولاها علماء الأمة بالسنة النبوية، وفاء لدينهم وصوناً لأصوله، حتى يصل إلى الأجيال خالصاً من كل كدر، سليماً من كل شوب.

تعريف النقد

١ - النقد لغة:

النقد والتنقاد: تمييز الدرارم وإخراج الزيف منها ونقد الدرارم
وانتقادتها، إذا أخرجت منها الزيف^(١).

أنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصيارات^(٢)
ونقد الكلام: ناقشه. وهو من نقدة الشعر.
ونقاده، وانتقاد الشعر على قائله^(٣).

٢ - النقد في الإصطلاح:

هو تمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة، والحكم على روايتها تحريراً أو
تعديلأً بلفاظ مخصوصة ودلائل معلومة^(٤).

٣ - مهمة الناقد:

أما المهمة التي يتصدى لها الناقد فهي جمع الأحاديث وفحصها ونقتدها
بعد تتبع أحوال ناقليها ورواتها. فيقوم بجمع طرق الروايات وأسانيدها
ودراستها وبيان ما فيها من علة واختلاف. مستعيناً بدراسة حال الراوي من
عدالة وضبط يستخلص من ذلك الحكم على الحديث.

(١) (٢) انظر لسان العرب ٤٢٥/٣ - تاج العروس ٥١٦ - ٥١٧.

(٣) تاج العروس ٥١٧/٢.

(٤) انظر مقدمة التمييز ص ٨.

٤ – الغاية التي يسعى إليها الناقد:

فهي صيانة السنة النبوية والذب عن حماها، وتمييزها من كل تحريف وشائبة. لتظل نقية خالصة من الأكذار، فيستلهم منها المسلمون تشريعهم وهديهم. وليس في هذا الفرض تلبية لرغبة نفسية، أو مطمع شخصي، أو استجابة لعاطفة وميول إثنا هي وفاء بواجب شرعي، وقيام بأمانة دينية.

٥ – عوامل ظهور النقد:

تعددت العوامل التي أدت إلى ظهور النقد في مراحله الأولى والتالية. ففي مراحله الأولى، وهي تمثل الفترة التي سبقت ظهور الفتن والبدع. نجد أن هناك عاملًا واحدًا، هو ما جبل عليه الإنسان من الوهم والنسيان والغفلة والخطأ. والناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما منحهم الله من نعمة الحفظ واليقظة والإنتباه والتذكر كما تعري الإنسان حالات من التغير من النشاط والضعف والذهول وكبار السن وما يصاحب ذلك من النسيان. وقد حكى الله عن أبي البشر آدم فقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْهِ آدُمَّ مِنْ قَبْلِ فَنْسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾^(١).

وفي المراحل التالية يقف إلى جانب العامل الأول عامل آخر كان وراء حركة النقد في هذه المرحلة وهو الكذب. وهو عامل تقف وراءه مأرب شتي، وأغراض مختلفة، ومقاصد متعددة أدت إلى ظهوره، وأهمها التعصب بأنواعه، وحب الانتصار لذهب أو بدعة أو الحق على الإسلام ومن هؤلاء الزنادقة، أو من كان يتكسب بذلك كالقصاص والمتعلمين للأمراء، أو من كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعاً من الزهد والصالحين.

فترتب على هذين العاملين ظهور كلام يردد على ألسنة البعض - وإن كانوا قلة قليلة - على أنه حديث، وأنه من السنة مما دفع جهابذة الحفاظ وعلماء الأثر على القيام بنقد الأحاديث، والكشف عن أحوال روايتها وبيان ما هم عليه لتجنب روایاتهم. قال الترمذى ذاكراً العوامل التي دفعت بالنقاد لنقد الرجال

(١) سورة طه: آية ١١٥.

(ما حملهم على ذلك - عندنا والله أعلم - إلا النصيحة لل المسلمين، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا، لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهمًا في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحواهم شفقة على الدين وتبيناً، لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال)^(١) وقال في موضع آخر (وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين وحفظاً لسنة النبي ﷺ وصيانة لها، وتمييزاً مما يدخل على رواتها من الغلط والسهوا والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل، وسلماتها من الآفات، فهوئلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقاً، وهم النقاد الجهابذة الذين يتقدون الحديث انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهرى الحاذق للجوهر مما دلس به)^(٢). فلولا ما قام به هؤلاء النقاد من تحليلهم لصحيح الحديث من ضعيفه، لضاعت السنن والأثار ولاختلط الأمر والنهي، والتبس الحق بالباطل.

قال أبو بكر بن خلاد: (دخلت على يحيى بن سعيد في مرضه فقال لي يا أبا بكر، ما تركت أهل البصرة يتكلمون؟ قلت: يذكرون خيراً، إلا أنهم يخافون عليك من كلامك في الناس. فقال احفظ عنِّي: لأن يكون خصمي في الآخرة رجل من عرض الناس أحب إلي من أن يكون خصمي في الآخرة النبي ﷺ، يقول: بلغك عنِّي حديث وقع في وهمك أنه عنِّي غير صحيح يعني فلم تنكر)^(٣). ولهذا قام العلماء بهذه المهمة الجليلة السامية، وشمروا عن سواعد الجد، واحتملوا كل عناء ومشقة في سبيل حفظ هذه السنة من الدخيل والز nim. فقاموا بهذا الواجب خير قيام، ووفوا به خير وفاء.

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب ٤٣/١ - ٤٤.

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب ٢/٨٠٨.

(٣) شرح علل الترمذى ١٩٤/١ - ١٩٥.

٦ - نشأة النقد:

بدأ النقد والتنقيب بادئ ذي بدء في عهد النبي ﷺ ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه»^(١). وإن كان هذا النقد على نطاق ضيق إذ لم تكن الحاجة إلا من باب الحيبة والتثبت والتوثيق. فضلاً عن وجود المشرع بين ظهراي الصحابة وتنتزه هؤلاء عن الكذب ودعاعيه.

فمن أمثلة توثيق الصحابة عن النبي ﷺ ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: كنت أنا وجاري من الأنصار من بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب التزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزل جنته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: اثم هو؟ ففرغت فخرجت إليه. فقال: قد حدث أمر عظيم. فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقك رسول الله ﷺ قالت: لا أدرى. ثم دخلت على النبي ﷺ وأنا قائم: أطلقت نسائك؟ قال: لا. فقلت الله أكبر. فهذا من عمر زيادة في التوفيق وإرادة في التبيين.

ومن ذلك: أن ضمام بن ثعلبة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا محمد، أتنا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال صدق...، قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق.. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: صدق قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. فقال: صدق. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: صدق. قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم. فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٢))^(٣).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب ما يكون من الظن ٨٩/٧.

(٢) كتاب العلم - باب التناوب في العلم - ٣١/١.

(٣) متفق عليه - البخاري - كتاب العلم - باب القراءة والعرض على المحدث ١/٣٢ - ٣٣. مسلم - كتاب الإيمان - باب السؤال عن أركان الإسلام ٤٢/١.

فضمام قد بلغه قول عن النبي ﷺ فراد أن يسمعه من رسول الله ﷺ بنفسه، ثم يبأيه على ذلك.

ولكن كما أسلفنا أن دائرة النقد كانت ضئيلة لما كان عليه الصحابة من الضبط والإتقان، فلم يكونوا بحاجة إلى الرجوع إلى النبي ﷺ لمزيد من التوكيد والتوثيق.

ثم أخذ النقد بعد رفاة النبي ﷺ شكلاً آخر، دعاهم إلى مزيد من الحيطة والحذر.. كيف لا وهم الأمنة على السنة، تبليغاً وحفظاً.

فهذا الذهبي يقول عن أبي بكر الصديق: (وكان أول من احتاط في قبول الأخبار)^(١) وقال عنه أيضاً: (وإليه المتهم في التحرى وفي القول وفي القبول)^(٢).. وقال في ترجمة عمر بن الخطاب: (وهو الذي سنن للمحدثين الثبت في النقل)^(٣) وقال ابن حبان: (إن عمر وعلياً كانوا أول من فتشا عن الرجال وبحثا عن النقل في الأخبار)^(٤) لعل مراده التوسيع في التثبت والبحث عن أحوال الرجال توسعًا لم يكن معهوداً لما ثبت من أولية أبي بكر في ذلك.

وهكذا قام الصحابة بدور بالغ الأهمية في هذا المجال ومن عرف بذلك عائشة وأنس بن مالك وآخرين.

ثم جاء دور التابعين ليشاركون في هذا الميدان الفسيح فبرع الكثiron. قال ابن حبان: (ثم أخذ مسلكهم - أي مسلك الصحابة - واستن بستهم، واهتدى بهديهم، فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة، من سادات التابعين منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر إلى أن قال فجدوا في حفظ السنن والرحلة فيها، والتفتیش عنها، والتفقه فيها، ولزوم الدين ودعوة المسلمين)^(٥).

(١) تذكرة الحفاظ ١/٥.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢.

(٣) المกรوحين ١/٣٦ - ٣٧.

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٦ - ٧.

(٥) المกรوحين ١/٢٨.

ولم يعد النقد مقتصرًا على مدرسة المدينة، بل انتشر فيسائر الأمصار
وذلك بفضل انتشار العلم وأهله في البلاد الإسلامية.

وما أن أطل القرن الثالث الهجري حتى ظهر هذا الفن بصورته المميزة،
ويرع فيه فرسانه، ولم يزل المسلمون يتناقلونه جيلاً عن جيل فأتم ثمرات يانعة
وقطوف دانية.

مِيَادِينُ النَّقْدِ

ثبت بالاستقراء والتتبع أن الصحابة^(١) كانوا يفحصون الأحاديث وينقدونها تارة باعتبار النظر إلى حال الراوي لاحتمال غلطه ووهمه وغفلته، وحياناً آخر باعتبار أن المروي يخالف بعض القواعد المعلومة من الدين.

ثم جاء من بعدهم من العلماء النقاد والجهازنة المهرة من التابعين وأتباعهم، فسلكوا ذات السبيل واستقاموا على المنهج نفسه.. وأضافوا إليه ما توصلوا إليه من دراستهم وبحثهم. وبذلك استقر الأمر واستتب الحال على أن نقد الحديث يعتمد فيه على أمور هي :

١ - دراسة حال الراوي : من حيث الوقوف على عدالته ومحترzáتها من كذب واتهمة بالكذب والفسق والبدعة والجهالة ومن حيث ضبطه وإتقانه وما يصادها من غفلة وفحش غلط وكثرة أوهام ومخالفة ثقات وسوء حفظ. وقد وضعوا لذلك شرطاً وقواعد تحقق التأكد من حال الراوي عدالة وضبطاً وهو ما عرف بعلم الجرح والتعديل.

٢ - الوقوف على السند.

٣ - الوقوف على متن الحديث ومعرفة حال المروي. وسندأ بالأمر الأول وهو علم الجرح والتعديل وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث عنایتهم بالحديث سندأ ومتناً.

(١) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث عنایتهم بالحديث سندأ ومتناً.

الفصل الأول

قواعدهم في الجرح والتعديل

تمهيد:

الجرح والتعديل يمثل الركن الأول لقاعدة النقد،
وإليك في هذه الصفحات أصول هذا العلم ومنطلقاته
الشرعية وبيان أهم القواعد التي بني عليها.

قواعد الجرح والتعديل في القبول والرد

الجرح والتعديل تعريفهما:

الجرح لغة: مصدر جرمه يجرمه جرحاً: أثر فيه بالسلاح، ويقال عند المبالغة جرمه إذا أكثر ذلك فيه، قال الحطيئة: ملوا قراه، وهرته كلامهم وجراحوه بآنياب وأضراس^(١) وقد يكون معنوياً كالثلم والتنصيص والسب والشتم. ومن ذلك جرح المحكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره - وقد قيل في غير المحكم - فقيل: جرح الرجل غض شهادته، وقد استجرح الشاهد. والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. وفي خطبة عبد الملك بن مروان (وعظتكم فلم تزدادوا على الموعظة إلا استجرحاً أي فساداً، وقيل معناه إلا ما يكسبكم الجرح والطعن عليكم^(٢)) قال الأزهري: ويروى عن بعض التابعين أنه قال: (كثرت هذه الأحاديث واستجرحت أي: فسدت وقل صاححها)^(٣) وهو استفعل من جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله، أراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم إلى جرح بعض رواتها ورد روایته^(٤).

(١) لسان العرب ٤٢٢/٢ - القاموس المحيط ٢٢٥/١ - المصباح المنير ١٠٤/١.

(٢) لسان العرب ٤٢٣/٢ - معجم مقاييس اللغة ٤٥١/١ . النهاية في غريب الحديث ٢٥٦/١ .

(٣) الفائق في غريب الحديث ٢٠٨/١ - لسان العرب ٤٢٣/٢ - أساس البلاغة ص ٨٨ - النهاية ٢٥٥/١ .

(٤) لسان العرب ٤٢٣/٢ - النهاية ٢٥٥/١ .

أما اصطلاحاً: هو الطعن في الرواية بما يثبت عدم عدالتها أو يخل بضبطها مما يترتب عليه سقوط روایتها أو ضعفها^(١).

والتجريح: وصف الرواية بصفات تقتضي تضييف روایتها أو عدم قبولها^(٢).

التعديل: مأخذ من العدل: وهو ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم.

والعدل من الناس: المرضي المستوى الطريقة^(٣).

قال زهير:

متى يستجرر قوم يقل سرواتهم هم بيتنا رضا وهم عدل^(٤).
قال تعالى: «من ترثون من الشهداء»^(٥)، قال الطبرى: (من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم)^(٦).

العدل اصطلاحاً: من لم يظهر في أمر دينه ومرؤته ما يخل بها^(٧).

والتعديل: وصف الرواية بصفات توجب قبول خبره^(٨).

تعريف علم الجرح والتعديل:

ما تقدم يمكنني استنباط تعريف علم الجرح والتعديل، ولقد عرفه صاحب كشف الظنون فقال: (علم يبحث فيه عن جرح الرواية وتعديلهم بالفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ)^(٩).

(١) انظر جامع الأصول ١/١٢٦ . (٢) أصول الحديث ص ٢٩٠ .

(٣) لسان العرب ١١/٤٣٠ - ٤٣٧ . مختار الصحاح ص ٤٤٢ . كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٤ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٢ .

(٦) تفسير الطبرى ٦/٦٢ .

(٧) انظر جامع الأصول ١/١٢٦ . المختصر في علم رجال الأثر ص ١٤٥ .

(٨) كشف الظنون ١/٥٨٢ .

وأقول في تعريفه: (هو علم يعني بتوثيق وتحريج الرواية بألفاظ خصوصة). وهي دقة الصياغة، محددة الدلالة.

وثمرته: حفظ السنة والأحكام الصادرة عنها من أي تحريف أو دخن، وتظهر هذه الفائدة عند تعارض الروايات واحتلافها، وقد تتعدى فائدته إلى أوسع مما ذكرت، فقد يعتمد عليه في نقد أسانيد الروايات التاريخية التي اهتم مصنفوها بوقائع الأيام.

منزلته: علم الجرح والتعديل من أهم فروع علم رجال الحديث، ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم^(١). قال ابن الصلاح: (هذا من أجل نوع وأفحشه، فإنه المرقة إلى معرفة صحة الحديث وعقمه)^(٢).

حكمه: جاز الجرح والتعديل صوناً للشريعة، وصيانة للدين، لا طعناً في الناس، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواية، والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال^(٣)، قال النووي: (اعلم أن جرح الرواية جائز بل واجب بالإتفاق للضرورة الداعية لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحمرة، بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله ﷺ وال المسلمين، ولم ينزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفصلون ذلك)^(٤). وقال مسلم: (إنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلين الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحرير أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان السراوي لها ليس ببعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك، غاشياً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها)^(٥). وقال

(١) كشف الظنون ٥٨٢/١ ونقله في مقدمة تقدمة الجرح والتعديل ١/ ب.

(٢) علوم الحديث ص ١٩٣.

(٣) كشف الظنون ٣٩٠/١ ونقله البياني عنه في تقدمة الجرح والتعديل ١/ ب.

(٤) شرح مسلم ١٢٤/١.

(٥) مقدمة مسلم ١٢٣/١ - ١٢٤.

العز بن عبد السلام: (القدح في الرواة واجب لما فيه من إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحرير والتخليل وغيرهما من الأحكام)^(١).

قال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل: (لا تفتت العلماء). فقال له أحمد ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة^(٢) وقال بعض الشافعية لعبد الله بن المبارك: (تغتاب، قال: أسكطت إذا لم نبين كيف نعرف الحق من الباطل)^(٣). فهذه الآثار تدل على وجوب الجرح والتعديل وجوب النصيحة للمؤمنين على الأئمة. قال مسلم في صحيحه: (فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره، من جهل معرفته، كان آثأً بفعله، غاشياً لعوام المسلمين)^(٤).

أهمية:

من المعلوم أنه لا سبيل إلى معرفة ما جاء عن النبي ﷺ إلا بالآثار المقولة عن طريق الرواة وناقل الأخبار، وإنما تعرف الآثار الصحيحة من السقيمة بفقد العلماء الجهابذة المهرة - الذين خصهم الله بهذه المعرفة - ورزقهم هذه الفضيلة، وهياهم لحفظ سنة نبيه ﷺ.

وهذا الحفظ لا يتأتى إلا بمعرفة الرجال ونقلة الأخبار والآثار، وت فقد أحواهم، وتتبع مسالكهم، وإدراك مقاصدهم وأغراضهم، وكشف خباياهم، وإبانة منازلهم، وتمييز ثقاتهم من ضعفائهم، حتى يعرف صحيح الأخبار من سقيمهها.

ولهذا كان هذا العلم نصف علم الحديث، وكان الرجل المشغول بالحديث لا يعد عالماً حتى يكون عارفاً بأحوال الرجال جرحاً وتعديلأً. قال الرافعي وغيره: (إذا أوصى للعلماء، لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطريقه ولا بأسماء الرواية) وقال غيره: (إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث، وعدالة رجاله) وقال الزركشي: (أما الفقهاء فاسم المحدث

(١) الإعلان بالتوضيح لمن ذم التاريخ ص ٥٥.

(٢) الكفاية ص ٩١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/١٢٣.

عندهم لا يطلق إلا على من حفظ متن الحديث وعلم عدالة رواته وجراحتها^(١).. وهذا الذي ذكر هؤلاء الأئمة أمر في غاية الدقة، لأنه لا سبيل إلى معرفة شيء من معانٍ القرآن ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية. وهذا يتضمن التمييز بين عدول الناقلين والرواة وأهل الضبط منهم وبين غيرهم من أهل الكذب والغفلة والوهم، حتى تصل الرواية سليمة من كل عيب خالصة من كل شوب.

* * *

(١) ذكر هذه النقول السيوطي في مقدمة تدريب الراوي ص ٤٣.

الأدلة من الكتاب على مشروعية الجرح والتعديل

١ - ما لا شك فيه أن حامل الخبر تأثيراً في الخبر وأدائه، فإن كان عدلاً ضابطاً، مستقيماً صادقاً، كان أداؤه أوفى، وبيانه أضبط وأحلى، وكلها تناقضت هذه الصفات أو قلت، خف الوفاء، وقل الضبط والإتقان في الرواية والخبر.

من هنا جاء أمر القرآن الكريم موجهاً بفحص الأخبار.. وتبيين أحوال رواتها ونناقلها، أمراً بالثبت في قبول خبر الفاسق، مشيراً إلى قبول خبر العدل. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيِّنُوا﴾^(١). فرأى حمزة والكسائي (فتباشوا)^(٢) قال ابن كثير: (يأمر الله تعالى بالثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لثلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم قد اقتفى وراءها، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين)^(٣).

وقال الشوكاني: (والمراد من التبيين التعرف والتفحص، ومن الثبت الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر)^(٤). وفي مفهوم الأمر بالثبت في خبر الفاسق، دلالة على تعديل خبر الصادق وقبوله. قال ابن أبي حاتم: (دل على أن السنن تصح عن رسول الله ﷺ بنقل الرواية الصادقين لها)^(٥). وقال القرطبي: (في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنها أمر فيها بالثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها)^(٦).

(٢) التبصرة في القراءات السبع ص ٦٨١.

(١) سورة الحجرات: آية ٦.

(٤) فتح القدير ٥/٦٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٣.

(٦) تفسير القرطبي ٨/٣١٢.

(٥) الجرح والتعديل ٢/٦.

٢ - قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالِينَ، فَرِجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾^(١). المقصود بالمرضى من الشهادة، من يوثق في دينه وأمانته، قال الطبرى: (يعنى من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم)^(٢) وإذا كان العدل مطلوباً في الشهادة فمن باب أولى في رواية الحديث ونقل الخبر لأن به حفظ الدين وصيانة الشريعة... وبالمفهوم دلت الآية على عدم قبول شهادة من في دينه ثلثة أو طعن. لأن الله تعالى قد شرط في قبولها صفة لا بد من وجودها وهي العدالة.

٣ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِيدَاءِ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِذْلُوكُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

في هذه الآية أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين ليكون من أخلاقهم وصفاتهم القيام لله، والشهادة بالعدل في إخوانهم وأعدائهم ولا يجوروا في أحكامهم، وألا يحملنهم عداوة قوم على أن لا يعدلوا في حكمهم فيهم، وسيرتهم بينهم.

وهذا المطلوب في الآية هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها ميزان الجرح والتعديل. فعلماء الحديث هم بثابة حكام لنقد الرواية من ناحية جرائم وتعديلاتهم، على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم. فمطلوب منهم أن يقيموا حكمهم على رواة الحديث بالقسطاس المستقيم. وقد فعلوا ذلك ووفوا به وهذا معلوم من تدبر سيرتهم، واستقر أحوالهم. فهذا علي بن الحسين بن الجنيد يقول: سمعت أبي داود يقول: (ابني عبد الله كذاب)^(٤) وهذا علي بن المديني يقول عن أبيه: (لا تأخذوا عن أبي إنه ضعيف)^(٥) فهذا مصدق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٦) وهو من باب أداء الأمانة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٧)

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢ .

(٢) تفسير الطبرى ٦٢/٦ .

(٣) سورة المائدة: آية ٨ .

(٤) ميزان الإعتدال ٢/٤٣٣ .

(٥) علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني ص ٧ .

(٦) سورة الأنعام: آية ١٥٢ .

يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ^(١).

٤ - نجد أن القرآن الكريم قد وقف موقفاً شديداً من الكذبة المزورين القاذفين زوراً، ونهى عن قبول شهادتهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوهُمْ﴾ ^(٢).

وما تقدم نستخلص أن القرآن أمر:

أولاً: بتفحص الأخبار ومعرفة أحوال رواتها.

ثانياً: أمر بالتزام العدل قولًا وحكماً، في النفس وفي الحكم بين العباد.

ثالثاً: اعتبر القرآن خبر الفاسق ساقطاً مردوداً وهذا طعن فيه، وجرح في روایته.

رابعاً: في قبول خبر العدل تزكية له، وفي رد خبر الفاسق تجريح. وفي الأمر بإقامة العدل بين الناس القاعدة الأساسية للجرح والتعديل ومن هنا يتبيّن لنا أن علم الجرح والتعديل، ليس بدعاً.

القول، ولم يكن مخترعاً من غير أصول يستند عليه وإنما دلت النصوص على مشروعيته لما يترتب على ذلك من المصالح الجمة والفوائد الغزيرة في حماية السنة والذب عنها من كيد المبطلين.

(١) سورة النساء: آية ٥٨.

(٢) سورة النور: آية ٤.

أدلة السنة على مشروعية الجرح والتعديل

١ - أخرج الشیخان عن عائشة: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ .
فقال: (ائذنا له). فلبس ابن^(١) العشيرة، أو بس رجل العشيرة، فلما دخل عليه ألان له القول. قالت: فقلت: يا رسول الله قلت له الذي قلت. ثم أنت له القول؟ قال: (يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودّه، أو تركه الناس اتقاء فحشه)^(٢).

هذا الحديث أصل في مشروعية الجرح. وفي قول النبي ﷺ: (بس أخو العشيرة) دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب والفسق على ما يوجب الدين من النصيحة والتحذير من حاله ليس بغيبة. بل هذا من الواجب ليفضح عن أمره حتى يعرف ليتقي شره. وذلك من باب الشفقة على الأمة، والنصيحة لها. قال القرطبي: (في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة)^(٣).

وقد قرر العلماء أن الغيبة تباح في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتبعن طريقاً إلى الوصول إليها بها^(٤) ويدخل فيه تحرير الرواية صيانة للدين.

(١) عند البخاري بس أخوة العشيرة ٨٦/٧.

(٢) اللفظ لسلم أخرجه البخاري - كتاب الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٨٦/٧ مسلم - كتاب البر والصلة والأداب - باب مداراة من يتقى فحشه ٢٠٠٢/٣ . أحمد في المسند ٨٠/٦ - مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في حسن الخلق ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ .

(٣) فتح الباري ٤٥٤/١٠ .

(٤) فتح الباري ٤٧٢/١٠ .

٢ — عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة. وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشير. فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء.

فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس عليك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يفشاها أصحابي. اعتدى عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(١). وأما معاوية فصلوك^(٢). لا مال له. آنكحي أسامة بن زيد، فكرهته. ثم قال: «أنكحي أسامة» فنكحته. فجعل الله فيه خيراً. واغتبطت^(٣).

في هذا الخبر دلالة بينة على جواز الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لاجتناب الرواية عنهم، لأن النبي ﷺ لما قال في أبي جهم أنه «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وأخبر عن معاوية أنه «صلوك لا مال له» عند مشورة استشير فيها لا تتعذر المستشير، كان ذكر القوادح الكامنة في نقلة السنن، ورواية الآثار، أولى بالجواز وأحق بالإظهار، لما يترتب من السكوت عليها من تحليل الحرام، وتحريم الحلال، والقول على الله ورسوله بلا علم.

(١) قوله: (لا يضع العصا عن عاتقه) فيها تأويلان: أحدهما كثير الأسفار، ثانية كثير الضرب للنساء. والصواب المعنى الثاني كما جاء عند مسلم: وأبو الجهم منه شدة على النساء ١١٢٠/٢.

(٢) صلوك معناها فقير إلى الغاية.

(٣) مسلم اللفظ له - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - ١١١٤/٢.
أبو داود - كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوطة ٧١٣/٢ - ٧١٤. الترمذى - كتاب الطلاق مختصرًا - باب المطلقة ثلاثاً لا سكни لها ولا نفقة ٤٨٤/٣.
النسائي - كتاب الطلاق مطولًا - باب الرخصة في خروج المبتوطة من بيتها في عدتها لسكنها ٢٠٧/٦ - ٢٠٨.

٣ - ما جاء من الأخبار النبوية في تزكية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى
وسائل الصحابة^(١) مما يدل على تعديل الله ورسوله لهم دليلاً على مشروعية
التعديل. كقوله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله»^(٢).

٤ - التحذير من رواية الكاذبين: روى مسلم في صحيحه بنده عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم
تسمعوا أنتم ولا آباءكم فلما يأكم ولما يأهتم)^(٣).

وجاء في الأثر عن النبي ﷺ: (من حذر عني بحديث يرى أنه كذب فهو
أحد الكاذبين)^(٤) قال مسلم: (دللت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار
ك نحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق)^(٥) وفي الحديث دليل على جرح من
حدث بحديث غلب على ظنه أو علم كذبه فرواه وتسميته كذاباً وهذا أشد
أنواع التجريح.

٥ - ما جاء في قضية الإفك وسؤال النبي ﷺ أسمة وعليها، وسؤال
الحارية بريرة. فإذا كان يسأل عن عائشة وهي من هي في مكانتها، ويجب على
المسئول عنها بيان أمرها في قضية تعارضت فيها الأقوال، وكان جانب عفافها
وصدقها وظهورها ظاهراً وقوياً، والسؤال عنها يتعدى أساساً. فكيف برواية
الأحاديث ونافي الأخبار من لا يبلغون شيئاً من مكانة عائشة يطلقون الروايات
ثم لا يبين أمرهم، ولا يعرف بحالهم^(٦)؟

فهذه النصوص وما في معناها دلت على جواز الجرح والتعديل فيما هو من
 شأن الدنيا إذا تربت عليه مصلحة شرعية راجحة فجوازه فيها فيه تعلق
 بالدين، وحفظ قواعده، وصيانة أركانه أخرى وأولى.

(١) انظر ما جاء في مناقب الصحابة وفضائلهم في كتب السنة.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب فضائل الأصحاب - باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب . ٢١٥/٤

(٣) مقدمة صحيح مسلم - ٧٨/١ . ٩٢/١

(٤) انظر الكفاية ص ٤٢ . ٩٢/١

(٥) مقدمة صحيح مسلم - ٧٨/١ . ٩٢/١

الأثار عن السلف

تضاربت الآثار عن السلف والسبة على مشروعية الجرح والتعديل. قال ابن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم^(١)). ترجم النووي لهذا القول ولثله (باب بيان أن الإسناد من الدين) وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة، بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة^(٢).

قيل لشعبة بن الحجاج - يا أبا بسطام: كيف تركت علم رجال وفضحتهم فلو كففت؟ فقال: أجلوني حتى أنظر الليلة فيما بيبي وبين خالقي هل يسعني ذلك. قال فلما كان من الغد خرج علينا على حير له فقال: قد نظرت فيما بيبي وبين خالقي فلا يسعني دون أن أبين أمرهم للناس والسلام^(٣).

وعن مسعود قال؛ سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث^{*} عن رسول الله ﷺ إلا الثقات^(٤).

وعن الصلت بن طريف قال: (قلت للحسن: الرجل الفاجر المعلن بفجوره ذكري له بما فيه غيبة له؟ قال: لا، ولا كرامة)^(٥) وكان الحسن يقول: (ليس لأهل البدعة غيبة)^(٦).

(٢) شرح النووي على مسلم ١/٨٤.

(١) مقدمة مسلم ١/٨٤.

(٤) الكفاية ص ٣٣.

(٣) الكفاية ص ٩٠.

(٦) الكفاية ص ٤٣.

(٥) الكفاية ص ٤٢.

وقال أبو زرعة: (سمعت أبا مسهر يسأل عن الرجل يغلط وفهم ويصحف، فقال: بين أمره، فقلت لأبي مسهر: أترى ذلك من الغيبة، قال: لا)^(١) وعن عمرو بن علي الصيرفي قال: (سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت سفيان الثوري، وشعبة ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث فيأتيك الرجل فيسألني عنه، قالوا أخبر عنه وبين أمره)^(٢). وعن عفان قال: (كنت عند إسحاق بن عبد الله فحدث رجل عن رجل بحديث، فقلت لا تحدث عن هذا فإنه ليس ثبت. فقال: اغتبته. فقال إسحاق: ما اغتابه ولكنه حكم عليه أنه ليس ثبت)^(٣). فكل هذه الآثار ناطقة عن مشروعية الجرح والتعديل، ورعاية السلف له صوناً للدين. وقد انعقد إجماعهم على ذلك^(٤) فهو من باب النصيحة الواجبة المثاب فاعلها.

القياس الصریح :

أما القياس: فإنه يدل بدلالة الأولى: فكما جاز الجرح والتعديل في الشهود صيانة لدماء الناس وأعراضهم وأموالهم وعقولهم ونحو ذلك جاز كذلك في الرواية. والثبت في أمر الدين أولى وأحرى من التثبت في الحقوق والأموال^(٥).

(١) الكفاية ص ٤٥ .

(٢) الجرح والتعديل ٢٤/٢ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٣/٢ .

(٤) الإعلان بالتوبيخ ص ٥٢ .

(٥) كشف الظنون ١/٥٨٢ .

قواعدهم في الخارج والمعدل

ميزان معرفة الرجال والحكم عليهم، يتطلب وجود صفات رفيعة وموهب عالية. فالخارج أو المعدل هو من استوفى شرطًا دقيقاً تأهل بمقتضاهما لهذا المنصب الرفيع. فالناقد كما قال عمر بن قيس: (مثل الصيرفي الذي يتقى الدرارهم فإن الدرارهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث)^(١).

قال المعلمي البهاني: (ليس نقد الرواية بالأمر الهين، فإن الناقد لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواية السابقين وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواية ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروعة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف الشيوخ الذين يحدث عنهم ويلداتهم ووفياتهم، وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث، ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها إلى غير ذلك مما يطول شرحه، ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكاً لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستغفره الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر، وهذه المرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ)^(٢).

(١) الجرح والتعديل ١٨/٢.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/ب - ج.

وإليك شروط الجارح والمعدل التي قررها العلماء:

١ - العلم والتقوى والورع والصدق^(١):

قال الذهبي : (حق على المحدث أن يتورع فيها يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم ، مع التقوى والدين المتين والإنصاف ، والتردد إلى العلماء والتحرى والإتقان ، وإلا تفعل : فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالداد

قال الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) .^(٣)

وقال ابن حجر : (وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل ، إلا من عدل متيقظ)^(٤) ففي هذا دلالة على أن من لم يؤنس فيه صفة العدل والصدق والديانة لا يكون أهلاً للخوض في الرجال تجريحاً وتعديلًا . ولهذا لما كان الأئمة قائمين بهذه الصفة حق القيام سلم لهم قولهم ، واستند إلى حكمهم . ويدخل في معنى العلم العلم بالأحكام الشرعية قال السبكي : (وما ينبغي أن يتفقد أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية ، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به ، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضع الحال)^(٥) .

٢ - بمحابة الهوى والعصبية والغرض الفاسد:

قال الحافظ : (وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل أحداً بغير ثبت كان كالثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح بغير تحريز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بهيسم سوء يبقى عليه

(١) الرفع والتكميل ص ٥٢.

(٢) سورة النحل: آية ٤٣.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٤ - ٥.

(٤) شرح النخبة - ص ١٥٤.

(٥) قاعدة في الجرح والتعديل ص ٤٧.

عاره أبداً، والأفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قدماً وحديثاً ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك^(١) فلا بد أن يكون منصفاً ناصحاً، لا متعصباً متحاماً، بجانب الحق، بعيداً عن الصواب. قال السبكي: (الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسر، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعية في الذي جرمه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما يكون من النظرة أو غير ذلك)^(٢). وهذه القاعدة تفيد أن الجرح إذا صدر من تعصب أو حسد أو عداوة أو منافرة فهو جرح مردود وهذا لم يقبل العلماء قول الإمام مالك في محمد بن إسحق: (إنه دجال من الدجاللة)، لما علم أنه صدر من منافرة بينها.

ولم يقبل قدح الشوري في أبي حنيفة، وقدح ابن معين في الشافعي، وقدح النسائي في أحمد بن صالح المصري، وقدح ابن منده في أبي نعيم الأصبهاني^(٣). قال الذهبي: (كلام النظرة والأقران ينبغي أن يتأنى ويتأمل فيه). وقال في ترجمة: (أبي الزناد عبدالله بن ذكوان) قال ربيعة فيه: (ليس بثقة ولا رضي. قلت لا يسمع قول ربيعة فيه، فإنه كان بينها عداوة ظاهرة)^(٤). وقال في ترجمة ابن منده: أقذع الحافظ أبو نعيم في جرمه لما بينها من الوحشة، ونال منه واتهمه فلم يلتفت وقد عقد الحافظ ابن عبد البر باباً^(٥) في «جامعه» لكلام الأقران المعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا بيان واضح، فإن انضم إلى ذلك عداوة فهو تولي بعدم القبول.

٣ - المعرفة بأسباب الجرح والتعديل:

لأنه لا يقبل من لم يكن عارفاً بأسبابها جرح ولا تعديل. قال الحافظ:

(١) شرح النخبة ص ١٥٤ - ١٥٥ . (٢) طبقات الشافعية ١٦/٢ .

(٣) الرفع والتكميل ص ٢٦١ - ٢٦٣ . (٤) ميزان الإعتدال ٣٦/٢ .

(٥) ميزان الإعتدال ٢٦/٣ .

(إن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به)^(١). وقال البدر بن جماعة: (من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقيد)^(٢) وقد عقد الخطيب البغدادي باباً في كتابه «الكافية في علم الرواية» تحت عنوان: (ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة)^(٣) أورد فيه أخباراً كثيرة جاء في ترجمة: (أحمد بن عبد الملك الحراني)^(٤) قال الميوني: قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل (حران) يسيئون الثناء عليه. فقال أهل (حران) قل أن يرضوا عن إنسان. هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له. قال الحافظ: (فأفصح بالسبب الذي طعن فيه أهل (حران) من أجله، وهو غير قادر)^(٥).

٤ - الخبرة بمدلولات الألفاظ والمعرفة بتصارييف العرب:

قال الحافظ في ترجمة: (عكرمة مولى ابن عباس)^(٦) نقلًا عن الطبرى: (ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن ويقول فلان لولا: لا تكذب على، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصارييف ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة، ومن لا علم له بتصارييف كلام العرب)^(٧). قال ظفر التهانوى عقبه: (قلت: فلا بد لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصارييف كلام العرب)^(٨). وذكر الحافظ أيضًا في ترجمة: (زيد بن وهب الجبهى)^(٩): وشد يعقوب بن سفيان الفسوى فقال: في حديثه خلل كثير ثم ساق من روايته قول عمر في حديثه - يا حذيفة بالله أنا من المنافقين؟ قال الفسوى: وهذا محال^(١٠) - قلت^(١١): (هذا تعنت زائد، وما يمثل هذا تضعف الأثبات، ولا ترد الأحاديث الصحيحة. فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف

(١) ص ٤٣٩ - ٤٥٦ . (٢) شرح النخبة ص ١٥٥ .

(٣) الرفع والتمكيل ص ٥٢ - ٥٣ . (٤) ص ١٨١ .

(٥) هدى السارى ص ٣٨٤ . (٦) هدى السارى ص ٤٢٩ .

(٧) هدى السارى ص ٤٢٩ . (٨) قواعد في علوم الحديث ص ٣٩٧ .

(٩) هدى السارى ص ٤٠٢ . (١٠) المعرفة والتاريخ ٢/٧٦٩ .

(١١) القائل ابن حجر.

وعدم أمن المكر، فلا يلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضليل
الثقات^(١). ويدخل في المعرفة بمدلولات الألفاظ، الألفاظ العرفية التي مختلف
باحتلاف عرف الناس وتكون في بعض المواطن والأزمنة مدحًا وفي غيرها ذمًا.

٥ - الإمام بقواعد كثير من العلوم وطبائع الأشياء:

(حتى يكون ملماً بأصول كل خبر.. فيعرضه على ما عنده من القواعد
والأصول فإن جرى على مقتضاها كان صحيحاً وإن زيفه واستغنى عنه)^(٢).

خلاصة ما تقدم نجد أن المحدثين وضعوا من الضوابط والأصول للنقد
ما يضمن سلامة المنهج.. وصحة المسير واستقامة الطريق الذي سلكوه.. بل
لم يجعلوا منصب الجرح والتعديل لكل من تكلم فيه بل الأمر كما قال
السخاوي:

(فمن لم يأنس في نفسه القدرة على أداء هذا الواجب بأن لم تجتمع فيه
صفات العلم والتقوى والورع والصدق وتجنب العصبية ومعرفة أسباب الجرح
والترزكية فالأولى به التتحي وإخلاء المجال لأهله إذ من تلك صفتة لا يقبل منه
الجرح ولا الترزكية)^(٣).

(١) هدي الساري ص ٤٠٢.

(٢) الجرح والتعديل لأبي لبابة ص ٥٣.

(٣) فتح المنهى ٣/٣١٦.

منهج المعدلين والمبررون في بيان أحوال الرواية

لما كان السبيل إلى معرفة السنن والوقوف عليها هو النقل، التزم العلماء النظر في أحوال الناقلين والبحث عن صفاتهم، واقتضى ذلك الكلام فيهم جرحاً وتعديلأً ولكنهم لم يطلقوا لأنفسهم العنان دون اعتدال أو رؤية بل كانوا على تحرٍ وخشية، وضبط في إطلاق الألفاظ واكتفاء بما يدل على حال الراوي من جهة عدالته وما يتعلق بها ومن حيث ضبطه وما يرتبط به من وهم أو نسيان أو اختلاط أو غفلة ونحو ذلك. كما لم يتجاوز طعنهم في الراوي جانبه الحديثي.

وقد تميز هذا المنهج بقواعد وأصول أهمها:

١ - النزاهة في الحكم والأمانة في الوصف:

فكانوا يذكرون للراوي ما له وما عليه، لا ينعنهم من ذلك قرابة، ولا يحول دونه شيء. لم يكونوا يخابون في دين الله أحداً.

فهذا علي بن المديني سئل عن أبيه قال: سلوا عنه غيري. فأعادوا المسألة، فأطرق ثم رفع رأسه فقال: (هو في الدين: ضعيف)^(١).

وكان أبو داود صاحب السنن يقول عن ابنه عبدالله: (كذاب)^(٢).

وقال الذهبي في ولده أبي هريرة: (إنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه)^(٣).

(١) (٢) (٣) الإعلان بالتوبیخ لمن ذم التاريخ ص ٦٦

وَحْذِرْ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ: (لَا تَأْخُذُوا عَنِ الْأَخِي) ^(١) وَأَخْرُوهُ كَذَابًا ^(٢).

وَسَأَلَ عَبْدَ الْخَالِقِ بْنَ مُنْصُورَ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى عَنْ عَلَى بْنِ قَرِينٍ فَقَالَ لَهُ كَذَابٌ.

فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا زَكْرِيَا، إِنَّهُ لِيذْكُرُ أَنَّهُ كَثِيرُ التَّعَاهُدِ لَكُمْ. قَالَ يَحْيَى: صَدِيقٌ إِنَّهُ لِيَكْثُرُ التَّعَاهُدُ لَنَا، وَلَكِنِي أَسْتَحِي عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولُ إِلَّا الْحَقُّ، (وَهُوَ كَذَابٌ) ^(٣).

وَمِنْ إِنْصافِهِمْ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ لِلْمُجْرُوحِ فَضْلَهُ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ وَجْهَ عَيْهِ، قَالَ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِي: (إِنِّي لِي جَارٌ - ثُمَّ ذَكَرَ فَضْلَهُ - وَلَوْ شَهِدَ عَنِي عَلَى ثَمَرَتِينَ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً) ^(٤).

وَلَا قَدْمٌ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى (حَرَان) طَمْعٌ أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْبَابِلِيِّ أَنَّهُ يَجِيءُ إِلَيْهِ فَوْجَهُ بَصَرَةَ فِيهَا ذَهَبٌ، وَطَعَامٌ طَيِّبٌ، فَقَبْلِ الطَّعَامِ وَرَدَ الصَّرْةُ، فَلَمَّا رَحَلَ سَأَلَوْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنَّ صَلَتِهِ لَحَسَنَةٌ، وَإِنَّ طَعَامَهُ لَطَيِّبٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا) ^(٥).

٢ - الدقة في البحث والحكم :

وَذَلِكَ مَدْرَكٌ مِنْ تَبَعِ أَقْوَاهُمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَحُكْمُهُمْ عَلَى الرِّوَاةِ، فَكَثِيرًا مَا يَذْكُرُونَ سَبَبَ وَهْمِهِ، أَوْ وَقْتَ اخْتِلاطِهِ، أَوْ عَلَةَ ضَعْفِهِ.

فَهَذَا شَعْبَةٌ يَبْيَنُ سَبَبَ ضَعْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: (أَفَادَنِي أَبْنِي لَيْلَى أَحَادِيثُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوْبَةً) ^(٦). ثُمَّ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْوَى حَفْظَهُ مِنْ أَبْنِي لَيْلَى) ^(٧).

(١) مقدمة مسلم بشرح النووي ١٢١/١ . (٢) مقدمة مسلم بشرح النووي ١٢١/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٥١/١٢ . (٤) مقدمة صحيح مسلم ١٠٤/١ .

(٥) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٦٥ - ٦٦ .

(٦) (٧) مقدمة الجرح والتعديل ١٥١/١ - ١٥٢ .

٣ - التزام الأدب في الجرح:

لم يخرج علماء النقد في نقدتهم عن أدب البحث العلمي . . وما يروى عنهم من عبارات قاسية وأوصاف شديدة هي في الحقيقة تقرير لواقع الراوي وكشف عن حاله . وإن كان بعضهم يتتجنب ذكر بعض الأوصاف ويكتفي عنها بما يدل عليها كقول البخاري : (سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه)^(١) وهذه زيادة في التوقي ، ومبالغة في التحرى . وكانوا يوصون طلابهم بالتزام الحيطة والأدب فقد جاء عن المزني قال سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : (فلان كذاب) فقال لي يا إبراهيم : (أكس الفاظك أحسنها: لا تقل كذاب، ولكن قل حديثه ليس بشيء)^(٢) .

(وحكى مسلم في مقدمة صحيحه أن أيوب السختياني ذكر رجلاً فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر هو يزيد في الرقم)^(٣) . قال السخاوي : (كفى بهذا اللفظ عن الكذب)^(٤) . وإن كان قد بلغهم عن الرجل ما فيه احتيال الطرفين فإنهم لا يجزمون بأحدهما حتى يستبينوا أمره .

٤ - لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة:

لأنه أجيزة لضرورة شرعية لتمييز الثقات عن الضعفاء، ومعرفة الصحيح من السقئم، فينبغي أن تقدر بقدرها، فإذا وجد في الراوي سبب قادح يخل بعدلاته أو ضبطه امتنع على الجارح أن يذكر أكثر من ذلك، وإلى هذا ذهب الجمهور، قال السخاوي : (لا يجوز التجريح بسبعين إذا حصل بواحد)، فقال العز بن عبد السلام في قواعده أنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدر إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها، ووافقه عليها القرافي وهو ظاهر)^(٥) .

(١) الإعلان بالتوبیخ ص ٦٩ . (٢) الإعلان بالتوبیخ ص ٥٣ - ٥٢ .

(٣) مقدمة مسلم ١/١٠٤ .

(٤) الإعلان بالتوبیخ ص ٦٩ وانظر شرح النووى هذه العبارة ١/١٠٤ .

(٥) فتح المغثث ٣/٣٢٥ .

وذلك لأن الجرح أمر صعب فإن فيه حق الله مع حق الأدمي وربما يورث - بقطع النظر عن الضرر في الآخرة - ضرراً في الدنيا، من المنافة والمقت بين الناس^(١)، ولهذا فلا يجوز الجرح بما فوق الحاجة فـيـنـ يـوجـدـ فـيـهـ سـبـبـ قـادـحـ .

٥ - لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرحه:

لأنه أجيز ضرورة، فإذا لم توجد الحاجة الشرعية إليه فلا يحل ذكره، لأنه لا رواية له، فلا موجب للقدح في دينه والطعن في عرضه للأدلة القاضية بتحريم الخوض في أعراض المسلمين.

قال السخاوي: (ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعاء والقدح فيه) بقوله: (إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز)^(٢).

٦ - لا يحل الاقتصار على نقل الجرح فقط دون التعديل فيما وجد فيه جرح وتعديل من النقاد:

لأن في ذلك اجحافاً على الراوي قال الذهبي في ترجمة: (أبان بن يزيد العطار) قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في (الضعفاء) ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه: (يسرد الجرح ويسكن عن التوثيق)^(٣).

(١) الرفع والتكميل ص ١١.

(٢) الرفع والتكميل ص ١٤.

(٣) ميزان الاعتدال.

شروط الجرح والتعديل

إذا جاء الجرح والتعديل من استوف شروطه فإنه يقبل منه وفق القواعد الآتية:

١ - أن لا يقبل الجرح إلا مفسراً، أما التعديل فلا يشترط فيه البيان لأن أسبابه كثيرة متشعبة يعسر حصرها وتعدادها، فلذلك لم يتزموا ببيانها. قال ابن الصلاح: (التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الناس مختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا) (١).

٢ - اعتقاد قبول الجرح المجمل غير المفسر في حق من خلا من التعديل إذا جاء عن ثقة متمكن قال الحافظ: (إإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه محلاً غير مبين السبب، إذا صدر عن عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل كأنه في حيز المجهول، وإعمال قوله المجرح أولى من إهماله) (٢).

٣ - سلامه الجرح من الموضع التي تمنع قبوله، قال اللكتوي: (يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تنفع الأمرا فيه فإن الأمر ذو خطر وتهويل، ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي رأي كان. وإن كان ذلك الجارح من

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠.

(٢) شرح النخبة ص ٤.

الأئمة، أو من مشهوري علماء الأمة، فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرجمه، وحينئذ يحكم برد جرمه وله صور كثيرة لا تخفي على مهرة كتب الشريعة، فمنها أن يكون الخارج في نفسه مجروهاً، فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرمه، ومنها أن يكون الخارج من المتعتدين المشددين^(١).

ومن هذه القواعد نجد أن المحدثين قد أسسوا هذا العلم على أساس واضحة وقواعد سليمة، وهي تمثل القاعدة الأساسية لعلم النقد، المستقى من القرآن والسنة، وأن العلماء قد قاموا بهذا الواجب حسبة الله، ونصرة للدين، وذياً عن السنة، دون محاباة لقريب أو نسيب، بل اعتبروا ذلك من الواجبات الشرعية التي يتعين عليهم القيام بها. والتمسوا لذلك السبيل القوية والمسالك الحسنة، فاشترطوا القواعد والأداب في الخارج والمعدل، وفي طريقة الجرح، وهي تمثل تكاملاً في نظرتهم النقدية واستيعابهم لأحوال الرواية والتي تكتمل بجهودهم في العناية بالسند والمتن.

(١) الرفع والتكميل بتصرف ص ١١٥ - ١١٧.

الفصل الثاني

عنابة المحدثين بالحديث سندًاً ومتناً

المبحث الأول

عناية الصحابة بالحديث

إن الجهود التي بذلها العلماء للعناية بال الحديث إنما كانت امتداداً لجهود الصحابة رضوان الله عليهم في توثيق السنة والعناية بها، وحفظها من كل شائبة.

فقد تلقى الصحابة الكرام السنة على أساس أنها جزء من الدين الذي يدينون به، ففي القرآن الكريم الحث على طاعة الرسول ﷺ، والتحذير من مخالفته. قال تعالى: «ومن يطع الرسول فقد أطاع الله»^(١).

وقد أحس الصحابة بالحاجة الملحة إلىأخذ السنة والعناية بحملها وصيانتها وحفظها وتسليمها إلى من بعدهم من الأجيال، وحرصوا على عدم الغلط في الأخذ، وفي الأداء، لأنهم أدركوا خطورة الزيادة أو النقصان على حديث رسول الله القائل: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»^(٢). لهذا جدوا غاية الجد وأخذوا بكلة الوسائل التي تحقق لهم أخذ السنة أخذها صحيحاً، وأداءها أداء سليماً، لا تبديل فيه ولا تغيير، ولا زيادة فيه ولا نقصان.

ومن هذه الوسائل:

(١) سورة النساء: آية ٨٠.

(٢) متفق عليه - البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ - ٣٥/١٠ . ٣٦

مسلم - المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ . ١٠/١

١ - المحرص على سماع الحديث:

ففي عهده عليه الصلاة والسلام كانوا يحرصون على حضور مجالسه لسماع الأحاديث، وتلقي التوجيهات، وحفظ الإرشادات ولم يكن يتمنى لجميعهم حضور هذه المجالس، لما كانوا يقومون به من أعمال، فكانوا يطلبون ما يفوتهم سماحته من أقرانهم. وبعضهم يتناوب مع غيره، كما كان يفعل عمر بن الخطاب، قال البخاري في صحيحه - باب التناوب في العلم - وساق بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه قال: (كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب التزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلته جئت بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك)^(١). ولقد كان بعضهم يلزم رسول الله ﷺ، يأكل معه ويشرب، حتى يسمع منه كل ما يحدث به. ومن هؤلاء أبو هريرة رضي الله عنه الذي يقول: (إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أمواهم، وإن أبي هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون)^(٢).

* * *

٢ - التثبت في الرواية أخذًا أو أداء:

يقول البراء بن عازب: (ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل وأصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يطلبون ما يفوتهم سماحته من رسول الله ﷺ، فيسمعونه من أقرانهم، ومن هو أحافظ منهم، وكان يشددون على من يسمعون منه)^(٣). وهذا التثبت ليس مقصوده سد باب الرواية، إنما المراد منه شدة التوقي، وزيادة الحيطة وكانت لهم وسائل متعددة في التثبت من الرواية إليك أهمها:

(١) كتاب العلم ٣١/١.

(٢) هذا شطر من حديث أخرجه البخاري - كتاب العلم - باب حفظ العلم ٣٨/١.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٤.

١ - المقارنة:

كان أبو بكر الصديق أول من احتاط في قبول الأخبار. روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأله الناس، فقام المغيرة فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها المسدس فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه^(١).

ومن عمر للمحدثين الشبت في النقل^(٢). فعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)، قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلوج واليدين أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب). فأجلل اليهود خبر^(٣).

٢ - طلب إعادة الحديث مع الفاصل الزمني:

عن عروة بن الزبير قال: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم، بعد أن أطاح بهم انتزاعاً، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم، فيضللون ويضللون». فحدثت عائشة زوج النبي ﷺ. ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت: يا ابن أخي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه، فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فأتتني عائشة، فأخبرتها فعجبت فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو^(٤) وفي رواية قالت: (ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقصه)^(٥).

(١) (٢) تذكرة الحفاظ ٢/١.

(٢) رواه مالك مرسلاً - كتاب الجامع - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٨٩٢/٢ - ٨٩٣. وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس أخرجه البخاري - كتاب الجزية والمودعة - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٦٥/٤ - ٦٦ - ١٢٥٧/٢ - ١٢٥٨.

(٤) (٥) أخرجه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ١٤٨/٨.

٣ - الرجوع إلى مصدر غائب:

روى نافع قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة. فبعث إلى عائشة فسألها فصدقته أبا هريرة. فقال ابن عمر: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة)^(١).

(وعن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر المأتمض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس أما لا، فضل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت)^(٢).

٤ - الرجوع إلى المصدر الأول وهو الرسول ﷺ:

لما قدم علي بن أبي طالب من اليمن بيدن النبي ﷺ وجد فاطمة رضي الله عنها مهن حل ولبس ثياباً صبغها وأكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: (إنَّ أَبِي أُمِّنِي بِهَذَا) قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محشأً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت عليها فقال صدقت صدقت^(٣).

٥ - الإقرار:

عن سهلاً عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين». قال فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ. قال: نعم.

= مسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه - ٢٠٥٩/٣.

(١) متفق عليه - أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - باب فضل اتباع الجنائز ٢/٨٩.
مسلم واللفظ له - كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ١/٦٥٣.
(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن المأتمض ١/٩٦٣ - ٩٦٤.

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨/١٧٩ بشرح النووي.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، ١٨/٤٥ بشرح النووي.

٦ - المواجهة:

عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بنى ليث أن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ. فذهب عبدالله ونافع معه حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثله وعن بيع الذهب إلا مثلاً بمثله فأشار أبو سعيد باصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تباعوا شيئاً غائباً منه بناجر إلا يداً بيد»^(١).

فهذه الآثار دلالة بينة، ومعلم واضح على تحري الصحابة. وما كانوا عليه من التثبت والتدقيق في قبول الأخبار صوناً لها من التحرير، وصيانة لها من التبديل، وليس في تحيصهم للرواية وتشددهم في قبولها ما يفيد أنهم كانوا يكذبون ناقل الحديث، بل كانوا يخشون الخطأ في النقل، والغلط في الحفظ، والوهم في الضبط، فلا يؤدى الحديث على وجهه. يقول عمران بن حصين: (والله، إن كنت لأرى أن لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متابعين، ولكن بطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويحدثون بأحاديث ما هي كما يقولون، وأنحاف أن يشبه لي كما شبه لهم)^(٢) قال ابن قتيبة عقب هذا: (فاعلمك أنهم كانوا يغلطون، لا أنهم كانوا يتعمدون)^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم الربا ١٠/١١ بشرح النووي، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع - بباب تحريم التفاضل بالجنس الواحد من يجري فيه الربا مع تحريم النساء ٥/٢٧٩.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٤٠.

(٣) المصدر السابق ص ٤٠.

٣ - إقلال الرواية:

كان كبار الصحابة يقلون الرواية عن رسول الله ﷺ، حتى لا يتسع الناس فيها ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والخطأ. قال ابن قتيبة: (وكان كثير من جلة الصحابة، وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزبير، وأبي عبيدة، والعباس بن عبد المطلب، يقلون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) ^(١) ثم قال بعد أن أورد أثر علي في الاستحلاف: (أفما ترى تشديد القوم في الحديث، وتوكى من أمسك، كراهة التحريف، أو الزيادة في الرواية أو النقصان) ^(٢).

وإذا يؤكد هذا المنهج أنه قيل لأبي هريرة: (أكنت تحدث في زمن عمر هكذا؟) فقال: (لو كنت أحدث في زمان عمر مثلما أحدثكم لضربني بمحفظته) ^(٣).

فمقصود عمر هو عدم التجاسر على الإكثار من الرواية خشية أن تزل القدم، وتنسى الذكرة فيقع الناس في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ. وقد جاء عن النبي ﷺ قول: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» ^(٤) وعن عمر بن الخطاب: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) ^(٥).

* * *

٤ - تحييف الرواية:

قال السخاوي: (وأما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم المدى، ومصابيح الظلم، المستضاء بهم في دفع الردي لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهم جرأ). سرد ابن عدي في مقدمة كامله منهم خلقاً

(١) المصدر السابق ص ٤٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ٧/١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١٠/١ - ١١.

إلى زمانه. فالصحابة الذين أوردهم: عمر وعلي وابن عباس وعبدالله بن سلام وعبادة بن الصامت، وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله^(١) فالصحابه حرصوا على التمحص حتى يكون الأخذ من الصابطين، والترك من غيرهم من لا يضبطون أحاديثهم فيخطئون في النقل. ومنها جاء قول البراء بن مالك: (وكانوا يشددون على من يسمعون منه)^(٢).

قال الحاكم: (وكذلك جماعة من الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين، ثم عن أئمة المسلمين كانوا يبحثون وينقررون عن الحديث إلى أن يصح لهم)^(٣). ويؤكد هنا ما رواه مجاهد، قال: (جاء بشير العدوبي إلى ابن عباس. فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع. فقال ابن عباس: إنما كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابدرته أبصارنا، وأصغينا إليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف)^(٤).

* * *

٥ - إسناد الحديث:

روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)^(٥) هذا الأثر يفيد وقوع العناية بالإسناد في عصر الصحابة. وكانت هذه العناية تمثل نشأة بذوره فقط، لأن الإسناد إنما هو وسيلة للكشف عن الرواية لاختبار عدالتهم وضبطهم. وكلهم عدول صابطون. وتمثل صورة الإسناد في ذلك الوقت في

(١) الإعلان بالتوبیخ ص ١٦٣.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مقدمة مسلم ١٣/١.

(٥) مقدمة مسلم ١١/١ - علل الترمذ ٥٩/١ - الكفاية ص ١٢٢.

رواية بعض الصحابة عن بعض. من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن السائب بن يزيد، عن عبدالله بن السعدي عن عمر بن الخطاب قال: (كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء.... الحديث)^(١).

ففي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة. روی بعضهم عن بعض. ويدخل في هذا روایة بعض الصحابة عن بعض التابعين. من ذلك ما رواه مسلم بسنده عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبدالله بن عبد الله. أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري. قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه... الحديث»^(٢).

فالسائب بن يزيد صحابي أخذه عن تابعي وهو عبد الرحمن بن عبد القاري الذي أخذه عن عمر بن الخطاب. فهذا يفيد عنائهم بالإسناد للوقوف على خرج الحديث سليماً. ويدخل في عنائهم بالإسناد:

الثبت في خبر الراوي حتى يعرف حاله كما جاء في أثر ابن عباس مع بشير العدوى.

هذه مجمل الوسائل التي اتخذها الصحابة للعناية بالحديث من حيث نقله وروايته. إلى جانب هذا وجدت لهم وسائل أخرى تتعلق بمن الحديث من حيث النظر فيه مرتبطاً بعرضه على النصوص.

* * *

٦ - نقد المرويات:

لما كان الوقوف على صحة الحديث مرتبطاً بمعرفة حال رواته عدالة وضبطاً، ومعرفة ألفاظ المتون وسلامتها من العلل والأفادات، فقد عني الصحابة بـألفاظ الروايات ومتون الأحاديث بعرضها على ما تقرر عندهم من الأصول

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف . ٧٢٣/١

(٢) مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب جامع صلاة الليل ٥١٥/١

الشرعية، والقواعد الثابتة، والقواعد المعلومة من دلائل الكتاب والسنة. وكان استعمالهم لهذه القواعد إنما يكون عند ارتياهم في صحة الحديث أو شكهـم في سلامـة مخرجـهـ، لأنـ الأصلـ عنـدهـم قبـولـ الحـديثـ. فإذا قـامـتـ أمـارـةـ، أوـ جاءـتـ قـرـيـنةـ تـدـفعـ اليـقـينـ فيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ، عـارـضـواـ هـذـاـ المـتنـ بـهـاـ عـنـدـهـمـ منـ القـوـاعـدـ المـعـلـومـةـ. فـلـمـ يـكـونـواـ يـقـبـلـونـ حـدـيـثـاـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللهـ، أوـ مـنـاقـصـاـ لـمـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، أوـ مـعـلـومـاـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ إـذـاـ وـقـفـواـ عـلـىـ عـلـةـ فـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـرـجـعـواـ ذـلـكـ إـلـىـ وـهـمـ فـيـ سـمـعـ الرـاوـيـ، أوـ غـلـطـ فـيـ ضـبـطـهـ. وـفـيـ مـاـ يـلـيـ اـسـتـعـارـضـ لـلـقـوـاعـدـ الـتـيـ رـسـمـوـهـاـ لـعـرـفـةـ الـحـدـيـثـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـتـنـهـ. وـهـذـهـ الـقـوـاعـدـ إـنـماـ تـعـرـفـ باـسـتـقـرـاءـ الـأـسـالـيـبـ وـالـمـقـايـسـ الـتـيـ اـسـتـخـدـمـوـهـاـ فـيـ نـقـدـ مـتـونـ السـنـةـ.

١/ عرض الحديث على القرآن الكريم:

لـمـ كـانـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ هـوـ الـأـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ التـشـرـيعـ، وـالـمـنـزـعـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ. وـهـوـ الـمـحـفـوظـ جـمـيعـاـ وـالـمـنـقـولـ إـلـيـنـاـ تـوـاتـرـاـ، كـانـ هـوـ الـمـقـيـاسـ الـأـوـلـ، فـلـاـ يـقـبـلـ مـاـ خـالـفـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ أـوـ بـيـانـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، بـلـ يـحـكـمـ عـلـىـ روـاهـهـ بـالـوـهـمـ وـالـغـلـطـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـيـتـصـورـ إـمـكـانـ وـقـوعـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ صـرـيـحـ مـنـاقـصـ لـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ بـوـجـهـ لـأـمـكـنـ الجـمـعـ وـلـكـنـ هـنـاـ قـضـيـةـ يـنـبـغـيـ التـنبـهـ لـهـاـ.. وـهـيـ أـنـ رـدـ الصـحـابـيـ لـلـحـدـيـثـ أـوـ تـوقـفـهـ فـيـ لـظـنـهـ مـخـالـفـتـهـ لـلـقـرـآنـ قـدـ تـكـونـ مـنـ مـوـارـدـ الـاجـتـهـادـ الـذـيـ لـأـيـسـلـمـ فـيـ قـوـلـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ. فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ اـجـتـهـادـهـ صـحـيـحاـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ وـجـهـ لـلـجـمـعـ خـفـيـ عـلـيـهـ فـقـضـيـ بـرـدـ الـحـدـيـثـ. وـفـيـ مـاـ يـلـيـ اـسـتـعـارـضـ لـبـعـضـ الـأـمـثـلـةـ فـيـ اـسـتـعـالـ هـذـاـ الـمـقـيـاسـ:

أـ. نـفـقـةـ الـبـتوـتـةـ:

عـنـ أـبـيـ إـسـحـقـ. قـالـ: كـنـتـ مـعـ الـأـسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ جـالـسـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـأـعـظـمـ^(١)ـ، وـمـعـنـ الـشـعـبـيـ. فـحـدـثـ الشـعـبـيـ بـحـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ: أـنـ

(١) المسجد الأعظم هنا مسجد الكوفة لأن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم كوفيون.

انظر حاشية مسلم ١١١٨/٢.

رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكني ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفأً من حصى فحصبه به. فقال: ويلك تحدث بمثل هذا. قال عمر: (لا ترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة). لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكني والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾^(١) فاعتبر عمر ما ترويه فاطمة معارضًا بنص القرآن الذي جعل للمطلقة السكني. وهذه المعارضة التي رأها عمر ليست موضوع تسليم عند الصحابة ومن بعدهم. فإن هذه الآية إما أن تكون خاصة بالرجوعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾^(٢) وقوله: ﴿إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣) فلا تعارض حينئذ لأن الحديث في البائن. وإنما أن تكون شاملة للرجوعية والبائنة. وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافيًّا للقرآن، بل غايته أن يكون مخصصًا لعمومه^(٤)، والأمر موضوع خلاف بين العلماء. والذي يعنينا هنا هو استعمال الصحابة لهذا المقياس في نقد المتون.

ب - تعذيب الميت ببكاء أهله:

لما أصيب عمر بن الخطاب. جاء صهيب يقول: وأخاه أو واصحابه فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع أن رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليذب ببعض بكاء أهله»^(٥) قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة: فقالت: يرحم الله عمر. لا والله: ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله يذب المؤمن ببكاء أحد» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾^(٦). فاستدلال عائشة

(١) سورة الطلاق: آية ١.

(٢) رواه مسلم - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها - ١١١٨ / ٢ - ١١١٩ .

(٣) سورة الطلاق: آية ١. (٤) سورة الطلاق: آية ٢.

(٥) انظر - كلام ابن القيم في هذه المسألة في تهذيب سنن أبي داود وشرحه لها ١٩٠ / ٣ - ١٩٣ .

(٦) (٧) متفق عليه - أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ يذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٨١ - ٨٠ / ٢ .

(٨) سورة فاطر: آية ١٨ .

على خطأ الحديث بمعارضته للقرآن دليل آخر على استعمال الصحابة لهذا المقياس. وإن كان هذا التعارض الذي ذكرته عائشة لا يقوى على رد الحديث. فالمراد بالحديث كما يقول ابن القيم: (ما يتأمل به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه). وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه بكاء الحي عليه. فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله من يجاوره مما يتأنى به ونحوه^(١).

□ □ □

٢ - عرض الحديث على الحديث:

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (دخلت على عائشة فقلت يا أماه إن جابر بن عبد الله يقول: (الماء من الماء)^(٢)) فقالت: أخطأ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ؟ ويقول: «إذا جاوز الحitan الحitan فقد وجب الغسل»^(٣) أي يجب الرجم ولا يوجب الغسل؟^(٤). فقد عارضت عائشة رواية جابر بما حفظته من سنة النبي ﷺ في إيجاب الغسل من جامع ولم ينزل وبنـت نـقـدـها لـمـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ بنـاءـ عـلـىـ مـبـاـيـنـتـهـ لـمـنـ حـدـيـثـ آـخـرـ. ولـلـعـلـمـاءـ كـلـامـ فـيـ التـوـفـيقـ بـيـنـ هـذـيـنـ النـصـيـنـ لاـ يـسـعـ المـقـامـ لـإـيـرـادـهـ.

٢ - روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصـنـ، يقول في قصـهـ: من أدركه الفجر جنبـاـ فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معهـ. حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنها فسألـهاـ عبد الرحمن عن ذلكـ. قالـ: فكـلـتـاهـماـ قـالـتـ: كانـ النـبـيـ ﷺ يـصـبـحـ جـنـبـاـ منـ غـيرـ حـلـمـ ثـمـ يـصـومـ. قالـ: فـانـطـلـقـنـاـ حـتـىـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ مـرـوـانـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ

(١) تهذيب السنن ٤/٢٩٣.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني ٢-٣٦ - ٣٨. بشرح النووي.

(٣) المصدر السابق ٢/٣٩.

(٤) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٢٨.

فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول.
 قال: فجئنا أبا هريرة. وأبو بكر حاضر ذلك كلّه. قال فذكر له عبد الرحمن.
 فقال أبو هريرة: أهـما قالتـاه لـك؟ قال نـعم: قال: هـما أعلمـ. ثم ردـ أبو هـرـيرـةـ ما
 كانـ يـقـولـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ النـفـضـلـ بـنـ الـعـبـاسـ. فـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ سـمـعـتـ ذـلـكـ منـ
 النـفـضـلـ، وـلـمـ أـسـمـعـهـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ. قال: فـرـجـعـ أـبـوـ هـرـيرـةـ عـمـاـ كـانـ يـقـولـ فيـ
 ذـلـكـ^(١).

في هذا الحديث إشارة بينة إلى منهج نقد الأحاديث عند الصحابة
 فعبد الرحمن لما أنكر ما ذكره أبو هريرة، ولم يكن لديه ما يعارضه به، بادر إلى
 الاستثناء، فاستوثق من أمهات المؤمنين لأنهن أعلم الصحابة بأحوال
 رسول الله ﷺ وسيرته فلما أخبر ب فعل النبي ﷺ المعارض لكلام أبي هريرة.
 أعلم أبو هريرة بذلك فبادر بالتصديق ورجح عن قوله. وهذا المنهج اعتمدوا فيه
 سؤال المختص وهن أمهات المؤمنين لأنهن الأعلم بأحواله.

□ □ □

٣ - عرض الحديث على القياس:

روى أبو هريرة مرفوعاً: (من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً)^(٢)
 فيبلغ ذلك عائشة فأنكرت وقالت: (أو نجس موقع المسلمين؟ وما على رجل لو
 حمل عوداً)^(٣) فأنكرت ذلك قياساً على غير الجسد الميت، مما يحمل فلا ينقض
 الموضوع.

(١) مسلم - كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١/٧٧٩ - ٧٨٠.

(٢) رواه أبو داود - كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت ٣/٥١١ - ٥١٢.
 ابن ماجه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٨. الترمذى - كتاب
 الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣/٣١٨. وقال: (حديث أبي هريرة
 حسن. وقد روی عن أبي هريرة موقعاً) ٣١٩/٣. ورجح البيهقي وقفه على أبي هريرة
 فقال: (إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقعاً) تهذيب السنن ٤/٣٠٦.

(٣) الإجابة ص ١١١.

هذه المقاييس المتعلقة برواية الحديث ونقله. من خلال إسناده ومتنه
مهلت الطريق لمن أتى بعدهم. فقد وضعت البذور للمقاييس التي توثقت بها
السنة، وتخلاصت من الشوائب التي علقت بها عن قصد أو عن غيره. كما تدل
على أن السنة قد وجدت من العناية والتمحيص ما جعلها سليمة من التحرير
والتبديل.

المبحث الثاني

عناية المحدثين بسند الحديث

تمهيد:

تبين لنا مما سبق بالاستقراء والتتبع أن الصحابة كانوا على عناية تامة، واهتمام بالغ بالسنة. وذلك بفحص الروايات ونقدها باعتبار النظر إلى حال الراوي لاحتياط غلطه ووهمه وغفلته، وحينما آخر باعتبار مخالفة المروي لما تقرر عندهم من القواعد المعلومة من الدين.

و وسلم الرأية من بعدهم التابعون وأتباعهم، وواصلوا جهد من سباقهم، رواية وحفظاً وتوثيقاً. فسلكوا ذات السبيل واستقاموا على المنهج نفسه، وأضافوا ما توصلوا إليه من دراساتهم وبحوثهم مما اقتضاه المقام وأوجبه الحال.. فعنوا بالإسناد الذي يقوم عليه بناء الحديث، ووقفوا على أحوال الرواية عدالة وضبطاً، وتكلموا فيهم، وبينوا أمرهم ووضعوا شروطاً للتحقق من استقامة الرواية وضبطهم. ودرسو أحوال المروي، ونظروا في ضرورة التلقي والتحمل وكيفية الأداء، واتجهوا إلى معرفة علل الأحاديث الخفية والبينة. وبينوا الأحاديث الصحيحة من السقيمة وكشفوا انتهاها وزيفها فاستقام لهم المنهج الذي حفظ هذه السنة من أي تبديل أو تحرير.

* * *

الإهتمام بالإسناد: تعريف الإسناد:

السند هو الإخبار عن طريق المتن. قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند أي معتمد، فسمى الإخبار عن طريق المتن سندًا لاعتبار الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه^(١). وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطبيبي: وهما متقاربان في معنى اعتبار الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما^(٢).

بين من هذا التعريف أن الإسناد هو العِماد الذي يبني عليه أمر التصحيح والتضييف. فهو جزء لا يتجزأ من روایة الحديث لا يستقيم بغيره ولما كان الإسناد ضروريًا للحكم على كل حديث لذا نجد أن اهتمام المحدثين بالإسناد في المقام الأول وإن كان الحكم على الحديث لا يتوقف على صحة الإسناد وحده بل لا بد من توافر شروط أخرى ترجع إلى الراوي أو الرواية.

وقد أجمل الشافعي هذه الشروط. فقال: (ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة (الواحد) حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيط معايير الحديث من اللفظ، حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برياً من أن يكون مدلساً - يحدث عنمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي - ويكون هكذا من فوقه من حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه)^(٣).

* * *

(١) تدريب الراوي ٤٢/١.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث للطبيبي ص ٣٠.

(٣) الرسالة ص ٣٧٠ - ٣٧١.

أهمية الإسناد وأثره في الحديث:

إغفال الإسناد يؤدي إلى إسقاط الحديث كلياً، ومن ثم التزم به المحدثون وجعلوه قربة وديناً. واشتهر بينهم أن السنن للخبر كالنسب للمرء. وفي ما يلي أوجه أهمية الإسناد وأثره في الحديث.

أ- الإسناد خاصية هذه الأمة لبقاء دينها:

قال أبو حاتم الرازى: (لم يكن في أمة من الأمم من خلق الله آدم، أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة)^(١) وخرج الحاكم بإسناده عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةً مِّنْ عِلْمٍ﴾^(٢) قال: (إسناد الحديث)^(٣). وقال ابن تيمية: (وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ، وجعله سلماً إلى الدراسة. فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المقولات. وهكذا المبتدعون من هذه الأمة، أهل الفضلالات. وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه الملة أهل الإسلام والسنّة يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم، وغيرهم من أهل البدع والكفار، إنما عندهم مقولات يأثرونها بغير إسناد وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل، ولا الصالح من العاطل. وأما هذه الأمة المرحومة، وأصحاب هذه الأمة المعصومة، فإن أهل العلم منهم والدين من أمرهم على يقين، فظهر لهم الصدق من المبنى كما يظهر الصريح لذى عينين)^(٤). وقال ابن حبان: (ولو لم يكن الإسناد وطلب هذه الطائفة له يظهر في هذه الأمة من تبديل الدين ما ظهر في سائر الأمم، وذاك أنه لم يكن أمة لنبي فقط حفظت عليه الدين عن التبديل ما حفظت هذه الأمة)^(٥).

(١) شرح المواهب اللدنية.

(٢) سورة الأحقاف: آية ٤.

(٣) شرح علل الترمذى ٦٢/١ - المحدث الفاصل ص ٢١٠.

(٤) الفتاوی الكبرى ٩/١.

(٥) المجرودين ٢٥/١.

بـ الإسناد أساس سلامة النص:

تواترت الأخبار عن الأئمة واستفاضت في أهمية الإسناد، والمحث عليه.

وإليك طائفة من هذه الآثار:

قال عبدالله بن المبارك: (الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك؟ بقي)^(١) يعني بقي مساكتاً. وقال أيضاً: (بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد)^(٢) وقال أيضاً: (مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتفع السطح بلا سلم)^(٣). وقال الثوري: (الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟)^(٤). وقال شعبة: (كل حديث ليس فيه (حدثنا، وأخبرنا) فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام)^(٥) وقال أبو سعيد الخداج: (الحديث درج، والرأي مرج، فإذا كنت في المرج فاذهب كيف شئت وإذا كنت في درج فانظر أن لا تنزلق فيندق عنقك)^(٦). وروى الفضل بن موسى قال: (ذاكرت حماد بن زيد أحاديث، فقال ما أجود أحاديثك لو كان لها أجنبية)^(٧). وعن هلال بن العلاء عن أبيه أنه سمع ابن عيينة قال له أخوه: حدثهم بغير إسناد، فقال سفيان: (انظروا إلى هذا يأمرني أن أصعد فوق البيت بغير درجه)^(٨) وجاء عن ابن سيرين: (أن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)^(٩). وقال: (لم يكونوا يسألونك عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)^(١٠). وقال يزيد بن زريع: (لكل شيء فرسان، وهذا العلم فرسان)^(١١). وعن حبان بن موسى قال ذكر

(١) مقدمة مسلم ١٥/١ - المกรوحين ٢٦/١ - علل الترمذى ٥٦/١ - الكفاية ص ٣٩٣.

(٢) مقدمة مسلم ١٥/١. شرح علل الترمذى ١/٥٦.

(٣) الكفاية ص ٣٩٣.

(٤) المกรوحين ٢٦/١.

(٥) المกรوحين ٢٧/١.

(٦) الكفاية ص ٣٩٣.

(٧) شرح علل الترمذى ١/٥٩.

(٨) الكفاية ص ٣٩٣.

(٩) مقدمة مسلم ١٥/١.

(١٠) المกรوحين ٢٧/١.

لعبدالله بن المبارك حديث فقال: (يحتاج لهذا أركان من آجر) ^(١) قال الترمذى
عقبه: (يعنى أنه ضعف إسناده) ^(٢).

وعن عتبة بن أبي حكيم قال جلس إسحاق بن أبي فروة إلى الزهرى
فجعل يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ قال له الزهرى: (مالك
قاتلك الله تحدث بأحاديث ليس لها أزمة) ^(٣). وقال الأوزاعى: (ما ذهاب العلم
إلا ذهاب الإسناد) ^(٤) وقال ابن عون: (كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان
يسندها كان أحب إلينا) ^(٥) وقال شعبة: (إنما يعلم صحة الحديث بصحة
الإسناد) ^(٦).

وقال علي بن المدينى: (قال يحيى قال هشام بن عروة إذا حدثك رجل
بحديث فقل: عمن هو ومن سمعته، فإن الرجل يحدث عن آخر دونه. قال
يحيى: فعجبت من فطنته) ^(٧). وقال محمد بن سيرين: (إن الرجل ليحدثني
بالحديث عن الرجل فما أتهم الرجل، ولكن أتهم من حدثني) ^(٨) فهذه الآثار
حججة ناطقة، وبرهان ظاهر على أهمية الإسناد في قبول الأحاديث والاحتجاج
بها، وتعویل الأئمة النقاد عليه دليل على أن الإسناد منوط به حفظ السنة من
الضياع والتحريف. قال الحاكم: (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة
مواظيبهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه
بووضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها
كانت بتراً) ^(٩).

ما تقدم نعلم مدى أهمية الإسناد في علم الحديث، وعليه أكثر التعویل في
الحكم على الحديث. لأن القدح في الإسناد أشد من القدح في المتن، فلو اتهم
شخص واحد من رجال السنّد كان مدعى لسقوط الحديث وعدم قبوله، بينما

(١) (٢) علل الترمذى ١/٥٧.

(٤) التمهيد ١/٥٧.

(٦) التمهيد ١/٥٧.

(٨) شرح علل الترمذى ١/٥٩ - ٦٠.

(٣) الكفاية ص ٣٩١.

(٥) التمهيد ١/٥٧.

(٧) شرح علل الترمذى ١/٥٩ - ٦٠.

(٩) معرفة علوم الحديث ص ٦.

وجود كلمة في الحديث مشكوك فيها لا تدعو إلى طرح الحديث وسقوطه لاحتمال أن يكون قد دخلها شيء من إدراج الرواية أو تصحيفاتهم. وبهذا نرى أن الإسناد أخذ نصيبيه من العناية والاهتمام حتى أصبح من واجب المحدث أن يبين نسب ما يروي وقد شبه بعضهم الحديث من غير إسناد بالبيت بلا سقف ولا دعائم ونظموه في قوله:

(والعلم إن فاته إسناد مسنده كالبيت ليس له سقف ولا طنب)^(١)

وكان المحدث بإسناده الحديث يرفع العهدة عن نفسه، ويطمئن إلى صحة ما ينقل عندما يتهمي سنته المتصل إلى رسول الله ﷺ.

* * *

أثر الإسناد:

١ - اتساع العناية به:

نتيجة للجهود المضنية التي بذلها العلماء النقاد في العناية بالحديث، وتأكيدهم على الإسناد طريقاً للوصول إلى معرفة الأحاديث فقد أدى هذا الأمر إلى شيوخ الإسناد حيث لم يعد قاصراً على مهرة الحديث فقط، بل وجد من عامة الناس من لا يقبل الحديث بغير إسناد. وهذا إنما يدل على أنه أصبح الالتزام به أمراً بدهياً يعرفه القاصي والداني. يروي الأصمسي: حضرت ابن عيينة وأتاه أعرابي، فقال: كيف أصبح الشيخ يرحمه الله؟ فقال سفيان: بخير نحمد الله، قال: ما تقول في امرأة من الحاج حاضرت قبل أن تطوف بالبيت، فقال: تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فقال: هل من قدوة؟ قال: نعم، عائشة حاضرت قبل أن تطوف بالبيت، فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف، قال: هل من يبلغ عنها؟ قال: نعم حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك. قال الأعرابي: (لقد استسمست القدوة، وأحسنت البلاغ، والله لك بالرشاد)^(٢) وروى عتبة بن أبي حكيم أنه

(٢) الكفاية ص ٤٤.

(١) الحديث الفاصل ص ٢١٢.

كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنه الزهري قال فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ. فقال له الزهري: (قاتلك الله يا ابن أبي فروة: ما أجرك على الله لا تستند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطر ولا أزمة).^(١)

ولم يقفوا عند هذا الحد بل نجد أنهم اعتبروا الجهل بالسند يسقط كون الرجل عالماً حتى ولو كان عالماً فعلاً. فقد روي أن الخليفة المأمون وجه إلى محمد بن عبد الله الأنصاري خمسين ألف درهم وأمر أن يقسمها بين الفقهاء بالبصرة، فكان هلال بن مسلم يتكلم عن أصحابه، قال الأنصاري: و كنت أنا أتكلم عن أصحابي، فقال: هلال هي لي ولا أصحابي، وقلت أنا: بل هي لي ولا أصحابي، فاختلنا، فقلت هلال كيف تشهد؟ فقال هلال: أو مثل يسأل عن التشهد؟ قلت: إنما عليك الجواب، والجواب عن الواضح السهل أول، فتشهد هلال على حديث ابن مسعود، فقال له الأنصاري: من حديثك به؟ ومن أين ثبت عندك؟ فبقي هلال ولم يجيء. قال الأنصاري: (تصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات، وتردد فيها هذا الكلام وأنت لا تدرى من رواه عن نبيك ﷺ؟ قد يبعد الله بينك وبين الفقه، فقسمها الأنصاري في أصحابه).^(٢)

ونتيجة للتأكيد على المطالبة بالإسناد وما حظي به من اهتمام بالغ وعنيبة فائقة نجد أن كتب الحديث التي دونت منذ النصف الأول من القرن الثاني الهجري قد التزمت به. وقد أطلق عليها اسم المسانيد والمسانيد جمع مسند، وهو اسم واضح العلاقة بفكرة الإسناد، ومن أشهر هذه المسانيد: مسند مسمر بن راشد (١٥٢ هـ) ومسند الطيالسي (٢٠٤ هـ) ومسند الحميدي (٢١٩ هـ)، ومسند أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ومسند الشافعي (٢٠٤ هـ) وغيرها من كتب المسانيد التي ربما كان الذي فقد منها أكثر مما وصل إلينا.

ولقد كانت هذه المسانيد هي العمدة للمؤلفين الذين جاءوا من بعد، شعروا عليها واعتمدوها مصادر لهم.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٩.

(٢) الحديث الفاصل ص ٢١١.

وقد استمر نهج العلماء الذين كتبوا الصحيح والسنن والمصنفات والموطأات على هذا النهج في التزام الإسناد التزاماً دقيقاً.

٢ - عدم الاحتجاج إلا بالمتصل الذي ليس فيه مجهول ولا مبروح:

لأن الإسناد يبين صحة الحديث من ضعفه، ويكشف اتصاله من انقطاعه ويزيل الإبهام من رفع موقفه، أو وصل مرسل.

٣ - معرفة أحوال الرواية بحسب قوتها وضعفهم في العدالة والضبط وتمييزهم لما يترتب على ذلك من الحكم على الحديث قبولاً أو ردًا:

فالحديث لا يعول على قبوله والاحتجاج به إلا إذا كانت سلسلة إسناده مروية بالثقات الأثبات.

٤ - بيان أحوال الضعفاء والتروكين وتجنب روایتهم:

التزم الأئمة ببيان أحوال الوضاعين، وكشفهم ليجتنبوا ولتعرف روایاتهم. ووضعوا لذلك قواعد تحذر من روایات من اتصف بأشياء معينة يقول مالك: (لا يؤخذ العلم عن أربعة: رجل معلن بالفسق وإن كان أرورى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك وإن كنت لا تتهمنه أن يكذب على رسول الله ﷺ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به)^(١).

وسائل أحد عمن يكتب حديثه، فقال: (عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعوه إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل)^(٢)، وقال عبد الرحمن بن مهدي: (ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهם بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط)^(٣).

وقال إسحاق بن عيسى: (سمعت ابن المبارك يقول: يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعوه إلى بدعته، ورجل

(١) الجرح والتعديل ٣٢/٢. ٣٢/٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣٢/٢.

(٣) شرح علل الترمذى ١١٠/١.

لا يحفظ فيحدث من حفظه). وقال الثوري: (ما أستر على أحد يكذب في حديثه).

٥ - كشف الأحاديث الم موضوعة للتحذير منها وفضح حقيقتها للأمة:

وقد رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين في زاوية بصنعاء وهو يكتب صحيفة معمراً عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال أحمد بن حنبل له تكتب صحيفة معمراً عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ قال: (يرحمك الله يا أبا عبدالله أكتب هذه الصحيفة عن عبدالرازاق عن معمراً عن أبان عن أنس وأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يحيى إنسان، فيجعل بدل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمراً عن ثابت عن أنس، فأقول له كذبت إنما هي أبان لا ثابت^(١)). وكان بعضهم يحفظ الخطأ ويفحص عن جهته هل وقع من الروي أو من روى عنه جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة، فقال: والله لأحدثنك. فقال: إنما هو وهم، وانحدر إلى البصرة وأسمع من التبوزكي. فقال: شأنك فانحدر إلى البصرة، و جاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: ألم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر. فقال: وماذا تصنع بهذا فقال: (إن حماد بن سلمة كان يخطيء، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد فاميزي ما خطأ هو بنفسه وبين ما خطأه عليه)^(٢).

وبهذا استطاع هؤلاء الأئمة أن يميزوا أحاديث الضعفاء عن الثقات ويفرقوا بين ما يؤخذ عنهم، ومن لا يؤخذ عنهم مثل ما وقع من يحيى بن معين مع أبي نعيم وقال: (جزاك الله عن الإسلام خيراً، مثلك من يحدثك إنما أردت

(٢) المجرورين ١ / ٣٢ - ٣١.

(١) المجرورين ١ / ٣٢ - ٣١.

أن أجريك^(١)) وأطلقوه القدر والثلب على المتركون، ونخلوا الموضوعات وحفظوها، وحدروا منها ونسبوا كل زيادة موضوعة إلى واضعها مردودة عليه. وفحصوا الأسانيد وغربلواها وميزوا بين كل خالص وبهرج. حتى لو كلفهم ذلك الرحلة والمشقة، ومن هذا القبيل الحديث الموضوع المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن، سورة سورة. فقد ذكر السيوطي عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ من حدثك به؟ فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه. فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه. فأخذ بيدي، فأدخلني بيته، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك؟ فقال: (لم يحدثني أحد، ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنـا لهم هذا الحديث)^(٢).

٦ - التنصيص على أحاديث الثقات:

وذلك بتتبع روایاتهم والأخذ عنهم، ومعرفة المشهورين بالصدق والأمانة، والضبط والإتقان، وبيان تفاوت درجاتهم في القبض والحفظ والأطول مجالسة، والأكثر سماعاً عن فوقه، وقاموا بمقارنة روایاتهم للوقوف على دقة النطق، ومعرفة الواقع التي وقع فيها الوهم من الثقات.

٧ - وضع القواعد والأصول لعلم الإسناد:

لمزيد العناية بالإسناد، فإنهم جعلوا له مراتب وأقساماً من حيث القبول والرد، وتكلموا في أصح الأسانيد وأوهاها مطلقاً، ومنهم من قيدها بالصحابة والبلدان. وكان لهذا التقسيم أثر بين في الحصول على نتائج علمية دقيقة في الحكم على الأحاديث.

(١) تحذير الخواص ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) تدريب الرواية ٢٨٨/١.

٨ - الإفادة من الإسناد في رواية الكتب:

الناظر في الكتب القدية يدرك أنها كانت حافلة بالساعات التي كان المقصود منها الاستدلال على صحة تلقي الكتاب إن كان مروياً بطريق العدول. وما ذلك إلا لشيوخ الإسناد وأئمته.

المبحث الثالث

عناية المحدثين بمحتن الحديث

تعريف المتن:

المتن: هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعانى^(١) أو ما يتنهى إليه غاية السند من الكلام^(٢).

لما كان الحكم على صحة الحديث مركباً من صحة الإسناد والمتن وكانت صحة الإسناد ليست موجبة لصحة الحديث، لذا فقد وجد الاهتمام بمحتون الأحاديث وفحصها، والعناية بها وقدمنا أن الصحابة رضي الله عنهم قد أرسوا قواعد لمعرفة الأحاديث من خلال متنه بعرضه على ما تقرر عندهم من القواعد المعلومة. ونستعرض في هذه الصفحات أوجه العناية بمحتون الأحاديث عند المحدثين.

اتخذت العناية بالأحاديث بعد الصحابة شكلاً أوسع حيث نخصص له بعض النقاد مثل مالك والثوري وشعبة^(٣). ومن بعدهم أمثال عبدالله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان^(٤) وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل^(٥) وقد نقلت عنهم أقوال تدل على عدم قبولهم لأحاديث بالنظر إلى متنها.

(١) الخلاصة في أصول الحديث ص ٣٠ . (٢) تدريب الراوي ٤٢/١ .

(٣) المجرودين ١ / ٤٠ . (٤) المجرودين ١ / ٥٢ .

(٥) المجرودين ١ / ٥٤ .

قال: علي بن المديني: (ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال: ينبغي أن يكون جيد الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويحضر الرجال، ويتعاهد ذلك من نفسه)^(١) وقال أحمد بن حنبل: (سمعت يزيد بن هارون يقول: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه)^(٢). وقال إبراهيم: (لقد رأينا وما نأخذ الأحاديث إلا من يعرف وجوهها، وإنما لنجد الشيخ يحدث بالحديث بحرف حلاله من حرامه، وما يعلم)^(٣). فهذه الآثار مما تدل على عنايتهم بأمر المتن لأن تحريف الحلال من الحرام مفسد للمعنى مبطل للشرع. ولهذا قال ابن عبد البر: (وقد يكون المحدث عدلاً جائز الشهادة، ولا يعرف معنى ما يحمل، فلا يحتاج ببنقله)^(٤). ونسوق في هذه الصفحات نماذج من عنايتهم بمتون الأحاديث، والذي تؤكد أول نظرة في تعريف علم الحديث. قال عز الدين بن جماعة: (علم الحديث علم بقوانيين يعرف بها أحوال السنده والمتنه)^(٥) وبهذا يقرر المحدثون قاعدة البدء في العناية بمتن الحديث، وما دراسة الإسناد إلا من أجل المتن.

١ - تكامل علومهم في العناية بالمتون:

أعني المحدثون بدراسة متن الحديث من جوانبه الشاملة. وصنفوا فيها التصانيف النافعة والمؤلفات المفيدة.

أ - فهناك علوم المتن المتعلقة بقائلها وهي :

- ١ - الحديث القدسي.
- ٢ - المرفوع إلى النبي ﷺ.
- ٣ - الموقوف على الصحابي.
- ٤ - المقطوع على التابعي.

(٢) (٣) التمهيد ١/٢٩.

(١) التمهيد ١/٣٠.

(٥) تدريب الرواية ١/٤١.

(٤) التمهيد ١/٢٩.

ب - علوم مبينة لحال المتن وشارحة له منها:

- ١ - غريب الحديث.
- ٢ - أسباب ورود الحديث.
- ٣ - ناسخ الحديث ومنسوخه.
- ٤ - مختلف الحديث.
- ٥ - محكم الحديث.

ج - علوم نشأت من مقابلة المتن المروي بالروايات الأخرى، لمعرفة تعدد الحديث وتفرده، واتفاقه مع غيره أو اختلافه:

- ١ - من حيث التفرد: فهناك الغريب.
- ٢ - من حيث التعدد مع الاتفاق: المتواتر، المشهور، العزيز، الشاهد، التابع.

٣ - من حيث الاختلاف: الشاذ، المحفوظ، المعروف، المنكر، زيادات الثقات، المضطرب، المقلوب، المدرج، المصحف، المعلل.

ومن هنا ندرك أن المحدثين أولوا متن الحديث عناية بالغة واهتمامًاً موافرًا، ينبع علمي دقيق، قائم على التتبع والسبر والمعارضة لحفظ هذه السنة من كل دخيل وزنيم.

* * *

٤ - اهتمامهم بسلامة المتن من العلة:

لما كانت الأسباب التي تفضي إلى القدح في متون الأحاديث وتفصي بردها، نوعان:

نوع ظاهر جلي يعرف بسهولة، ويدرك بيسير، دونما عناء أو مشقة وذلك بالنظر إلى أحوال الرواة جرحًا وتعديلًا، أو المتون من حيث المخالفة الظاهرة للأصول المقررة.

ونوع لا يعرف إلا بالتأمل الدقيق والنظر الفاحص من له قدم راسخة وتمكن عميق، فقد اتجهت عنابة المحدثين أيضًا إلى البحث في أحوال المتون التي

بدت على سماتها دلائل الصحة، فكشفوا عن جوانب غامضة تخل بسلامتها وهو ما عرف (بالعلة) وهو من أجل علوم الحديث وأغمضها لأنه قد يكون نقلة الحديث مشهورين بالعدالة، معروفين بصحة الخبر، غير مقدوح في دينهم ولا مستراب في نقلهم، مع ذلك يطأ على بعض مروياتهم أمر خفي يقدح في صحتها، قال الحافظ: (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدفها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهـا ثاقباً وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواية، وملكة قوية بالأسانيد والتون)^(١).

لذلك اعنى العلماء بجمع الطرق والكشف عنها، والسير لاختلاف الرواية والاعتبار بمكаниم من الحفظ ومتزلتهم في الإتقان ووجه الخفاء في هذا العلم كون المجرح ليس مدخلأً لمعرفته، لأن حديث المجرح مردود، ولكون العلة تكثر في أحاديث الثقات، بأن يحدثوا للحديث علة فيخفى علمها عليهم، فيصبح الحديث معلولاً^(٢) وهي قد تقع في السندي وقد تقع في المتن وقد تقع فيها معاً.

مثال العلة في المتن:

ما رواه عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة من الشرك، وما منا إلا ولكن إليه يذهب بالتوكل»^(٣) فظاهر هذا الحديث الصحة سنداً ومتناً، إلا أن في متنه علة خفية وهي قوله: (وما منا إلا) روى شعبة عن سلمة هذا الحديث قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: (وما منا ولكن إليه يذهب بالتوكل). قال سليمان: (هذا عندي قول عبدالله بن مسعود)^(٤).

(١) شرح النخبة ص ٨٢، ٨٣.

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ١١٢.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الطب - باب في الطيرة - ٤/٢٣٠. الترمذى - كتاب السير - باب ما جاء في الطيرة، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ٤/١٦٠ - ١٦١. ابن ماجه - الطب - باب من كان يعجبه الفأل ٢/١١٧٠.

(٤) سنن الترمذى ٤/١٦١.

وقال الخطابي: (قوله: (وما منا إلا) معناه: إلا من يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه. فمحذف اختصاراً للكلام، واعتباهاً على فهم السامع. وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا، ويقول هذا الحرف ليس من قول رسول الله ﷺ^(١) ويفيد الحكم على الحديث بالإعلال في المتن أن صدر الحديث رواه غير واحد عن ابن مسعود بدون تلك الزيادة.

مثال العلة في الإسناد والمتن:

حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك)^(٢).

قال أبو حاتم الرازى: (هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها وأما قوله: من صلاة الجمعة فليس في هذا الحديث، فهوهم في كليهما)^(٣).

ودليل العلة أن الحديث مروي في الصحيحين على خلاف هذه الزيادة^(٤).

* * *

٣ - اهتمامهم بما يغير المعنى:

اعتنى المحدثون بما يقع في المتن من تغيير في بعض كلماته على غير الوجه الذي رواه الثقات، فيتبدل المعنى، وتختلف دلالته، وأطلقوا عليه اسم

(١) معلم السنن بحاشية مختصر أبي داود للمنذري ٥/٣٧٤.

(٢) النسائي بدون كلمة (وغيرها) - كتاب الجمعة - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٣/١١٢. ابن ماجه - الصلاة - باب ما جاء بهذا اللفظ فيمن أدرك من الجمعة ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٣.

(٣) علل الحديث ١/١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري بدون الزيادة كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٤٥. مسلم - كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٣.

التصحيف^(١). قال الحافظ: (وأكثراً ما يقع في المتن)^(٢) ولا شك أن تحويل الكلمة من هيئتها المتعارفة إلى ما سواها أمر يقتضي العناية لما يترتب على ذلك من أثر في فهم المتن وفي استخراج الدلالة منه ولقد أولى العلماء هذا البحث فائق العناية، وجمعوا منه غرائب متنوعة، وأفردوه بالتأليف والكتابة. وفيما يلي بعض الأمثلة لتصحيفات المتن ليتضح أن النقاد قد سلكوا كافة السبل للعناية بالمتن وما يطرأ عليها من علل وعيوب حتى تظل نقية من الشوائب.

١ - يروى أن رجلاً جاء إلى الليث بن سعد فقال: كيف حدثك نافع عن النبي ﷺ في الذي يشرب في أبيه القصة؟ فقال الليث: ويحك إنما هو في الذي يشرب في آنية الفضة يحرج في بطنه نار جهنم^(٣).

٢ - قال أحمد بن حنبل: سمعت عبد الله بن عمر القواريري يقول سأله غلام حماد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل حدثك عمرو عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الخبر قال فتبسم حماد فقال يا بني إذا نهى رسول الله ﷺ عن الخبر فمن أين تعيش الناس إنما نهى النبي ﷺ عن الخبر^(٤).

ومقصود بالخبر: المخابرة كما جاء في رواية ابن عمر: (كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول. فزعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنه)^(٥).

٣ - حديث الفضل بن أبي طاهر قال: صحف رجل في قول النبي ﷺ: عم الرجل صنو أبيه، فقال: عم الرجل ضيق أبيه^(٦).

ويندمج في العناية بضبط المتن والإبقاء على هيئتها وألفاظها دون تحريف معاني الألفاظ ودلائلها، ما جاء في تشديدهم في رواية الحديث باللفظ، وتحريمه

(١) انظر: شرح النخبة ص ٩٢. (٢) المصدر السابق.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٢٣/١، ٢٢٤ والحديث - رواه البخاري - كتاب الأشربة - باب آنية الفضة ٦/٢٥١.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٢٣.

(٥) مسلم - كتاب البيوع - باب كراء الأرض ٢/١١٧٩.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٢٤.

في وضع الضوابط الالزمة للرواية بالمعنى حتى يسلم متن الحديث من التبديل والتحريف لهذا منع بعضهم الرواية بالمعنى، ومن أجازها اشترط أن يكون الراوي عاقلاً، عالماً بما يحيل المعنى من اللفظ، مدركاً لأساليب العرب حتى يستبين الفروق بين الألفاظ ودلائلها وأساليب ومعانيها^(١).

* * *

٤ - اهتمامهم بال Mellon من خلال عرض الحديث على الحديث:

يمثل هذا النهج امتداداً لسلك الصحابة، فهو اقتداء المخلف بالسلف، والمراد بها عرض الروايات على بعضها سندًا ومتناً ليعرف من خلالها تفرد الحديث وتعدده، واتفاقه مع غيره و اختلافه وهو ما اصطلاح عليه بالاعتبار والتابعات والشاهد، فالاعتبار هو أن نأي إلى حديث لبعض الرواية ثم تتبع طرقه وأسانيده لنعرف هل شاركه في رواية ذلك الحديث غيره من الرواية بلفظه أو يعنده عن الإسناد نفسه، أو من طريق صاحبي آخر، أو لم يشاركه في روايته راوٍ آخر لا في اللفظ ولا في المعنى فهو هيئة للتوصل إلى معرفة التابعات والشاهد^(٢).

أما المتابعة: فهي موافقة راوي الحديث الفرد على ما رواه من راوٍ آخر وهي قسمان:

الأولى: تامة: وهي أن تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر عن شيخه^(٣).

الثانية: قاصرة: وهي التي تحصل لشيخ الراوي أو من فوقه^(٤).

أما الشاهد: فهو حديث مروي عن صاحبي آخر يشبه الحديث الذي يظن تفرده في اللفظ والمعنى. أو في المعنى فقط^(٥).

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) انظر شرح النخبة ص ٥٧، فتح المغيث ١/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) (٤) انظر: شرح النخبة ص ٥٣ - ٥٤.

(٥) شرح النخبة ص ٥٥.

وعلاقة هذه المباحث بال Mellon واضحة لأن المراد منها تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى تقويه وتعضده.

مثال يجمع المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد باللفظ والمعنى جمياً. ما رواه الشافعي عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون». فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»^(١). قال الحافظ: (فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رواه بهذا الإسناد بلفظ: (إن غم عليكم فاقدروا له) لكن وجدها للشافعي متابعاً وهو عبدالله بن مسلم القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة)^(٢).

قلت: وهذه رواية البخاري. قال: (حدثنا عبدالله بن مسلم عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»^(٣). وهذه المتابعة تامة للإمام الشافعي، فقد روى عبدالله بن مسلم الحديث عن مالك شيخ الشافعي بالسند والمتن.

أما المتابعة القاصرة فهي ما رواه عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: «فأكملوا ثلاثة»^(٤).

فالموافقة وقعت في رواية الحديث عن فوق شيخ الشافعي وهو الصحابي أما الشاهد: فمثالي ما رواه محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال: عجبت من يتقدم

(١) الأم - كتاب الصيام ٩٤/٢.

(٢) شرح النخبة ص ٥٤.

(٣) البخاري - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٢٢٩/٢ .
(٤) ابن خزيمة - كتاب الصيام - باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثة يوماً ثم بصام ٢٠٢/٣ .

الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الملال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة ثلثين»^(١). وما رواه البخاري من طريق محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فإن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة»^(٢). حديث النسائي والبخاري موافقان حديث الشافعى في المعنى لكنهما من حديث صحابي آخر، فكل منها شاهد لحديث الشافعى. وما تقدم من المتابعات وال Shawahid يؤكد وجود العناية بالمتن لما يترتب على ذلك من أثر في الترجيح بين الأدلة.

* * *

٥ - اهتمامهم بسلامة المتن من المخالفات:

تعرض المحدثون لكل أنواع المخالفات التي تقع من الثقات في مختلف الفوائد فيها الأكثر ضبطاً والأقوى حفظاً وكشفوا ما في هذه المخالفات من التزيادة والنقصان، والقلب والاضطراب، أو الإدراج والتصحيف إلى غيرها من العيوب التي تؤثر في الحديث وتقدح في صحته، وهذه الأنواع مبينة بأمثلتها وشرحها وتفاصيلها في كتب المصطلح نجتريء منها بعضاً.

أ - العناية بسلامته من الشذوذ:

مثال الشذوذ في المتن:

ما رواه الدارقطني في سنته عن عائشة أن النبي ﷺ: (كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم)^(٣) ووجه الشذوذ في المتن أن الثابت من فعله ﷺ هو المواظبة على قصر الصلاة في السفر ولذلك قال الحافظ: (والمحفوظ عن عائشة من فعلها)^(٤) يدل على ذلك ما رواه ابن عمر يقول: (صحبت

(١) النسائي - كتاب الصيام - باب إكمال شعبان ثلاثة ٤/١٣٥.

(٢) البخاري - كتاب الصيام - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الملال فأفطروا ٢/٢٢٩.

(٣) سنن الدارقطني - باب القبلة للصيام، وقال وهذا إسناد صحيح ٢/١٨٩.

(٤) بلوغ المرام ٢/٤٩.

رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين)^(١) فهذا هو المشهور من فعله عليه الصلاة والسلام أما هذه الرواية فموقوفة على عائشة قالت: (الصلاحة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر). قال الزهرى فقللت لعروة ما بال عائشة تتم، قال: (تأولت ما تأول عن عثمان)^(٢).

ب - الاتهام بوقوع كلام ليس من المتن:

وهذا النوع أطلقوا عليه اسم الإدراجه وذلك لوقوع كلام ليس منه إما في أول الحديث أو في وسطه أو في آخره.

١ - مثال الإدراجه في وسط المتن:

ومن أمثلة الإدراجه في وسط متن الحديث ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة أنها قالت: (أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذات العدد)^(٣).

عبارة (وهو التعبد) مدرجة من كلام ابن شهاب الزهرى لتفسير (فتحنث) كما نبه على ذلك العلماء^(٤) قال الحافظ قوله: ((وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهرى)^(٤).

٢ - مثال الإدراجه في أول المتن:

روى الخطيب من طريق أبي قطن وشابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعصاب من النار»^(٥). فجملة: «أسبغوا الوضوء». في أول الحديث ليس من كلام النبي

(١) أخرجه البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب من لم يتطوع في السفر الصلاة ٣٨/٢.

(٢) كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٣/١.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٢٣، ٧١٧/٨، تدريب الراوى ١/٢٧.

(٤) فتح الباري ١/٢٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وستتها - باب غسل العراقيب ١/١٥٤.

عليه الصلاة والسلام، وإنما هي مدرجة من كلام أبي هريرة، فوهم أبو قطن وشابة في روايتها لها عن شعبة وقد عرف هذا برواية الجم الكثير من العلماء دون ذكر هذه العبارة.

فقد جاء في صحيح البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: (أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلوات الله عليه قال: ويل للأعقاب من النار)^(١). ولهذا قال السيوطي إن: (ال الحديث برواية الأخيرة قد رواه الجم الغفار عن أبي هريرة كرواية آدم)^(٢).

٣ - مثال المدرج في آخر الإسناد:

ما رواه الزهري عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلوات الله عليه يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتיהם والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه)^(٣). قال الحافظ في الفتح قوله: (وبعض العوالى . إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بنيه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث - بعد قوله: والشمس حية - قال الزهري: (والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة)^(٤).

٤ - اهتمامهم بسلامته من تبديل الألفاظ:

وهذا النوع يعرف بالقلب، لأنه أبدل فيه الراوي شيئاً بآخر في السند أو المتن سهواً أو عمداً^(٥).

والقلب الواقع في المتن له صورتان:

الأولى: أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث.

(١) البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب ٤٩/١.

(٢) تدريب الراوي نقاً عن الخطيب ٢٧٠/١.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر ١٣٨/١.

(٤) فتح الباري ٢٩/٢.

(٥) انظر توضيح الأفكار ٩٩/٢ - شرح النخبة ص ٨٧ - ٨٨.

مثاله حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. جاء في رواية: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه)^(١). فهذا مما انقلب متنه على بعض الرواية والمعروف (حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه) كما رواها البخاري في الصحيح^(٢) ومالك في الموطأ^(٣). قال الحافظ: (وقع في صحيح مسلم مقلوباً (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه) وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد)^(٤). وقال عياض: (هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب، والصواب الأول، وهو وجه الكلام، لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمن، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة (باب الصدقة باليمن)^(٥).

الثانية: أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على إسناد آخر ويجعل إسناده متن آخر بقصد الإمتحان وغيره.

كما وقع للبخاري لما قدم بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمن آخر، ودفعوها إلى عشرة رجال، لكل رجال عشرة، وأمروهם إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، فرد البخاري متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل^(٦).

وقال العجلي: (ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من ابن معين لقد

(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة ٧١٥/٢.

(٢) كتاب الأذان - باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد ١٦٠/١ - ١٦١.

(٣) كتاب الشعر - باب ما جاء في المتعابين في الله ٩٥٢/٢ - ٩٥٣.

(٤) فتح الباري ١٤٦/٢.

(٥) انظر فتح الباري: ١١٩/٢.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٢/٩٠.

كان يؤتى بالأحاديث قد خللت وقلبت، فيقول هذا كذا، وهذا كذا فيكون كما قال^(١).

وذكر أن العقيلي كان لا يخرج أصله من يحييه من أصحاب الحديث بل يقول إقرأ في كتابك فأنكرها وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روایته بعد أن بدلنا منها ألفاظاً، وزدنا فيها ألفاظاً، وتركنا منها أحاديث صحيحة، وأتبناها بها والتمسنا منه سماعها، فقال لي إقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان، فطن وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النص، وضرب على الزيادة وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا فانصرفنا وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس^(٢).

٥ - اهتمامهم بسلامته من الاضطراب:

والمضطرب: وهو ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة، بحيث لا مرجع بينها ولا يمكن معها الجمع^(٣).
ويقع تارة في الإسناد، وحياناً في المتن.

* * *

٦ - اهتمامهم بنقده وفق قواعد خاصة:

اعتنى المحدثون بجمع المسالك التي يفقد بها المتن دون الرجوع إلى السندي، وهي شاهدة على دقتهم ويقطن لهم فمن ذلك أنهم قرروا أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، كما لا يلزم من ضعف السندي ضعف المتن، فقد يضعف المسند ويصح المتن لوروده من طريق آخر قال ابن الصلاح: (إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك ضعيف الإسناد وليس لك أن تقول ضعيف، وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بملئه

(١) فتح المغيث ١/٢٧٤ . (٢) فتح المغيث ١/٢٧٥ .

(٣) انظر تدريب الراوي ١/٢٦٢ .

ال الحديث)^(١) وقد استعنوا بتاريخ الرواة في نقد المتون^(٢)، لما له من أهمية في كشف المحتلين، وبيان زيف الأدعىاء، قال حفص بن غياث: (إذا اهتمم الشيخ فالحسبوه بالسنن)^(٣) وقال الثوري: (لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ) وإليك بعض القواعد العلمية التي وضعها المحدثون لكشف الموضوع في متون الأحاديث.

١ - مخالفة الحديث لدلالة الكتاب القطعية أو السنة الصحيحة الصريرة مناقضة ببينة.

٢ - مخالفة الحديث للإجماع القطعي.

٣ - مخالفة الحديث لصريح العقل.

٤ - مخالفة الحديث للتاريخ الثابت.

٥ - ركاكه ألفاظ الحديث أو ساحتها، أو لحن في عبارتها.

٦ - ما يقترن بالحديث من القرائن الدالة على كذبه.

٧ - الإفراط بالوعد الشديد على الأمر الصغير أو الوعيد الشديد على الأمر الحظير.

٨ - أن يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفّر الدواعي على نقله لوروده في محضر عظيم ثم لا يرويه إلا راوٍ واحد.

٩ - كل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث، أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك.

١٠ - أن يكون من مبتدع داعٍ لبدعته كالرافض في فضائل آل البيت أو ذم الصحابة.

(١) علوم الحديث ص ٤٩.

(٢) المصدر السابق ص ٣٤٣.

(٣) المصدر السابق ص ٣٤٤.

الفصل الثالث

ردود على شبكات

المبحث الأول

عنابة أهل الحديث بنقد السند دون المتن والرد عليها الشبهة الأولى

بالرغم من وضوح المنهج، واستقامة الطريق الذي سلكه المحدثون لضبط السنة وصيانتها، وكشف ما شابهها من تلبيسات الوضاعين، وزيف المنتحلين بنقد الأسانيد والمتون نقداً علمياً دقيقاً إلا أنها وجدنا من دعوة الفكر العصري من يشكك في سلامته هذا المنهج، ويزلزل الثقة بصححته ويضعف اليقين بنتراوته من خلال شبّهات واهية جعلوها حقائق وهي أشد وهنّاً، وأوضح سقوطاً.

وهم في هذه الشبهات أدعياء مقلدون للمستشرقين الذين لا يألون جهداً ولا يدخرن وسعاً في الكيد لهذا الدين بشتى الوسائل، ومختلف الطرق الظاهرة والخفية.

وسنعالج في هذه الصفحات شبهة رددها الكثيرون من أدعياء التجديد وهي تتعلق بعدم عنابة المحدثين بنقد المتون كما يزعمون.

مزاهمهم في هذه الشبهة:

١ - السيد أحمد خان: يقول: (إن القرآن هو الأساس لفهم الدين، أما الأحاديث فلا يعتمد عليها لأن الحديث دون متأخراً، وأن رجاله اهتموا بنقد السند دون المتن)^(١).

(١) جوانب من التراث الهندي ص ٤١.

٢ - أحمد أمين: وقد تعرض لهذا الأمر في كتابه (فجر الإسلام وضحي الإسلام).

يقول في (فجر الإسلام): (وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها ولكنهم - والحق يقال - عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن) وفصل هذا بقوله: (فقل أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التاريخية، أو أن الحوادث التاريخية تناقضه، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفى يخالف المأثور من تعبير النبي أو أن الحديث أشبه في شروطه وفيوذه بمتون الفقه وهكذا)^(١).

ويقول في (ضحي الإسلام): (وفي الحق أن المحدثين عنوا عناية تامة بالنقد الخارجى^(٢)، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلى)^(٣).

٣ - محمود أبو رية: يقول: (والمحدثون لا يعنون بغلط المتون، ويقولون: متى صح السند صح المتن)^(٤).

٤ - رشيد رضا: وما يؤسف له أن يكون رشيد رضا من بين من يردد هذا الزعم، حيث يقول: (إن علماء الحديث قلماً يعنون بغلط المتون فيما يخص معاناتها وأحكامها، وإنما كانت عنايتها التامة بالأسانيد وسياق المتون وعباراتها)^(٥) وقال: (لو انتقدت الروايات من جهة فحوى متنها، كما تنتقد من جهة سندها لقضت المتون على كثير من الأسانيد بالنقض)^(٦).

(١) فجر الإسلام ص ٢٦٧ ، ٢٦٨.

(٢) مراده بالنقد الخارجى السندي، والداخلى المتن لأنه قال: (ولكنهم لم يتسعوا كثيراً في النقد الداخلى، فلم يتعرضوا لمعنى الحديث: هل ينطبق على الواقع أم لا ١٣٠/٢ ، ١٣١).

(٣) ضحي الإسلام ١٣٠/٢ - ١٣١.

(٤) أصوات على السنة المحمدية ص ٢٨٥.

(٥) (٦) تفسير المنار جزء ٢٩ / ٤٠ - ٤١ ، ١٤١/٣.

٥ - أحمد عبد المنعم البهـي : يقول : (إن رجال الحديث كان كل همهم منصرفاً إلى تصحـح السند والرواية ، دون الاهتمام بتمحيص متن الحديث نفسه الذي هو النـص) ^(١).

هذه أهم الأقوال لدعاة هذه الشـبهة وهي في حقيقتها ليست أصيلة من بنات أفكارهم أو جهد عقولـهم ، إنما هي عدوـى سرت من المستـشـرـقـين فـتـلـقـفـها هؤـلاء دون إـمعـانـ لـلـنـظـرـ أو إـعـمالـ لـلـفـكـرـ ، أو نـزـاهـةـ فيـ الـبـحـثـ بلـ سـارـعـوا بـتـروـيجـهاـ وـنـشـرـهاـ زـاعـمـينـ أنـ ذـلـكـ هـوـ المـنـهـجـ الـعـلـمـيـ ،ـ وـالـبـحـثـ الـمـوـضـوعـيـ .ـ وـسـنـسـوـقـ فيـ الصـفـحـاتـ التـالـيـةـ نـقـوـلاـ عنـ الـمـسـتـشـرـقـينـ لـتـضـحـ المـعـالـمـ وـتـنـجـلـيـ الـحـقـائـقـ .ـ

١ - البروفـسورـ شـاختـ يـقولـ : (وـمـنـ الـمـهـمـ أـنـ نـلـاحـظـ أـنـهـمـ أـخـفـواـ نـقـدـهـمـ لـمـادـةـ الـحـدـيـثـ وـرـاءـ نـقـدـهـمـ لـلـإـسـنـادـ نـفـسـهـ) ^(٢).

٢ - جـولـدـ زـيهـرـ : يـقولـ : (وـمـنـ السـهـلـ أـنـ يـفـهـمـ أـنـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـمـ فـيـ الـنـقـدـ لـيـسـتـ كـوـجـهـاتـ النـظـرـ عـنـدـنـاـ ،ـ الـتـيـ تـجـدـ لـهـ مـجـالـاـ كـبـيرـاـ فـيـ النـظـرـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ اـعـتـبـرـهـاـ الـنـقـدـ الـإـسـلـامـيـ صـحـيـحةـ غـيرـ مـشـكـوكـ فـيـهـاـ وـوـقـفـ حـيـاـطـاـ لـاـ يـحـركـ سـاكـنـاـ) ^(٣).

٣ - كـاتـيـانـيـ : يـقولـ : (كـلـ قـصـدـ الـمـحـدـثـينـ يـنـحـصـرـ وـيـرـكـزـ فـيـ وـادـ جـدـبـ مـحـلـ مـنـ سـرـدـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ نـقـلـواـ الـمـرـوـيـ :ـ وـلـاـ يـشـغـلـ أـحـدـ نـفـسـهـ بـنـقـدـ الـعـبـارـةـ ،ـ وـمـنـ نـفـسـهـ) ^(٤)ـ وـيـقـولـ : (إـنـ الـمـحـدـثـينـ لـاـ يـحـسـرـونـ عـلـىـ الـاـنـدـفـاعـ فـيـ التـحـلـيلـ الـقـدـيـ لـلـسـنـةـ إـلـىـ مـاـ وـرـاءـ الـإـسـنـادـ ،ـ بـلـ يـمـتـعـونـ عـنـ كـلـ نـقـدـ لـلـنـصـ) ^(٥).

(١) مجلة العربي الكويتية عدد أبريل ١٩٦٦ - ص ١٣ عدد رقم ٨٩.

(٢) أصول الفقه - شاخت ص ٦٣، ٦٤.

(٣) العقيدة والشريعة - جولد زيهـرـ ص ٤٥.

(٤) (٥) أصول الفقه - شاخت حاشية الخولي - ص ٦٥، ٦٦.

﴿ — خاستون ويت يقول : (لقد نقل لنا الرواية حديث الرسول مشافهة ، ثم جمعه الحفاظ ودونوه ، إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن ، ولذلك لسنا متأكدين من أن الحديث قد وصلنا كما هو عن رسول الله ﷺ من غير أن يضيف إليه الرواية شيئاً عن حسن نية في أثناء روایاتهم للحديث)﴾^(١). هذه مزاعم المستشرقين في هذه الشبهة التي ولع بها المستغربون من أبناء المسلمين وأقاموا لها بنياناً هو أوهى من بيت العنكبوت ، ولكن لما كانت محفوفة بعبارات مزيفة تحت شعار البحث العلمي وجوب تعقبها ، وكشف عوارها ، وبيان ما فيها من تلبيس وما اشتملت عليه من تحرير .

* * *

الجواب عن هذه الشبهة :

أ - سبق أن بينا أن المحدثين في تعريفهم لحد الصحيح قد اشترطوا لصحته خلوه من الشذوذ وسلامته من العلة القادحة ، وبينوا أن الشذوذ ، والعلة تقدحان في المتن كما تقدحان في الإسناد وبينوا الاستدلال على ذلك^(٢) ، ويسري على حد (الحسن) ما هو مطلوب في الصحيح فهذه حجة دامغة ، وبرهان جلي في أن المحدثين لم يغفلوا عن متن الحديث في بحثهم لشروط الأحاديث المحتاج بها .

ب - عدم التلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن :

لا مجال لصحة هذه الشبهة لأن المحدثين قرروا عدم التلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن خلافاً لما ذكره أبو رية ، بل ثبت عنهم أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن ، وهذا هي أقوالهم ناطقة بذلك .

قال ابن الصلاح : (قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا يصح لكونه شاذًا أو معللاً)^(٣).

(١) التاريخ العام للديانات ص ٣٦٦ .

(٢) انظر مبحث عناية المحدثين بمتون الأحاديث .

(٣) علوم الحديث ص ١٩ .

وقال ابن كثير: (والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًا أو معللًا)^(١).

وقال ابن القيم: (وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليس موجبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنته، وانتفاء علته، وعدم شذوذه، ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم)^(٢).

وقال العراقي في ألفيته:

والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا^(٣).

قال السخاوي: (إذ قد يصح المسند أو بحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة)^(٤).

وما ذكروه من أقوال هو تعليل لقولهم: (حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد) دون مرتبة (صحيح أو حسن)^(٥).

وهذه القاعدة وجدت سبيلها إلى التطبيق العملي والممارسة الحية في مناهجهم.

١ - فهذا الخطيب البغدادي يروي حديثاً في فضل أبي بكر ثم يقول عقبه: (لا يثبت هذا الحديث، ورجال إسناده كلهم ثقات)^(٦).

٢ - وروى الذهبي حديثاً وقال فيه: (وهو مع نظافة سنته منكر جداً)^(٧).

٣ - ويقول في حديث آخر: (رواته ثقات ونكارته بينة)^(٨).

(١) اختصار علوم الحديث ص ٢١.

(٢) الفروضية ص ٦٤.

(٣) فتح المغيث ٦٣/١.

(٤) المصدر السابق ٩٠/١.

(٥) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٩. (٦) تاريخ بغداد ٣٦/١٤.

(٧) ميزان الاعتدال ٢١٣/٢.

(٨) ميزان الاعتدال ٦٢١/١.

٤ - روى الحاكم حديثاً ثم قال عقبه: (هذا الحديث شاذ بمرة) ثم ذكر أن إسناده ثقات^(١).

٥ - وروى حديثاً آخر فقال: (هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمعنى) ثم قال بعد استدلال طويل: (فنظرنا فإذا الحديث موضوع)^(٢).

٦ - ذكر ابن القيم حديث: (إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه) ثم قال: (فهذا وإن صلح بعض الناس إسناده، فالحسن يشهد بوضعيه، لأننا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله)^(٣). فهذه أمثلة لمنهج العلماء في رد بعض الروايات التي لم يشفع لها صحة إسنادها أو حسنة لما علموا فيها من نكارة في متونها أو جبت طرحها وسقوطها، وهي حجة كافية في دحض هذه الشبهة وإسقاطها.

* * *

ج - إن المتأمل يجد أن النقد الداخلي للأحاديث كان سابقاً في عهده على النقد الخارجي. حيث استعمل الصحابة هذا المقياس في فحص الأحاديث دون الوقوف عند الإسناد لما عرف من عدالتهم وصدقهم. فالسؤال عن الإسناد جاء في أعقاب الفتنة الكبرى كما بينه أثر ابن سيرين (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)^(٤). أما استعمال مقياس المتن فقد استعمله الصحابة قبل ذلك، وعرضوا الروايات على ما تقرر عندهم من مضامين الآيات والسنة المتواترة والقواعد الشرعية على ما بيناه في مبحث عنائهم بمتون الأحاديث^(٥) والعجيب أن الدكتور أحمد البهبي قال في آخر مقالته التي صدرها بشبهته: (وقد ذكر العلماء وجودها في رد المتن بناء على معناه في

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٢٢ . (٢) معرفة علوم الحديث ص ١٢٠ .

(٣) المنار المنيف ص ٥١ . (٤) مقدمة مسلم ١/٨٤ .

(٥) انظر مبحث عنابة الصحابة بالأحاديث.

صحة السندي^(١) ومثل لذلك بقصة فاطمة بنت قيس مع عمر بن الخطاب^(٢). فهو بهذا ينافي نفسه، ويبطل زعمه، ويعلم شبهته، فالواقع يشهد أن عناية العلماء بمتن الحديث كانت بدأت منذ عصر أكابر الصحابة، وأن العناية بالإسناد كانت مرحلة تالية لتلك وفي هذا دليل قوي على اهتمام المحدثين بنقد المتنون وفحصها.

* * *

دـ إن النقد الخارجي للأحاديث ليس مقطوع الصلة بالنقد الداخلي، بل هو موصول الرحم لأن إثبات ثقة الرواية، والاستدلال على إتقانهم وضبطهم مرتبط بالمتنا ارتباطاً قوياً، فضبط الرواوي يكون اختباره بعرض مروياته على روایات الثقات. يقول ابن الصلاح: (يعرف كون الرواوي ضابطاً بأن نعتبر روایاته بروايات الثقات المعروفین بالضبط والإتقان، فإن وجدنا روایاته موافقة لهم ولو من حيث المعنى لروایاتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بحديده)^(٣). فالحكم على ضبط الرجل موثوق بمعرفة ما يرويه من المتنون. يقول العلمي البهاني (من تبع كتب تواریخ رجال الحديث وترجمهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها (حديث منكر، باطل، شبه الموضوع، موضوع) وكثيراً ما يقولون في الرواوي: (يحدث بالمناقير، عنده مناکير، منكر الحديث) ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى، ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواية النظر في أحاديثهم، والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنته مجرروح، أو خلل)^(٤)، إذن فالوقوف على المتن ومعرفة سلامته أو نكارته سبيل للتحقق من ضبط الرواوي.

وقال مسلم في مقدمة صحيحه: (فاما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلستنا نتشاغل بتخریج حديثهم كعبد الله بن

(١) انظر مقاله في مجلة العربي عدد أبريل ١٩٦٦ ، ص ١٣ .

(٢) تقدمت الإشارة إليها في مبحث عناية الصحابة بالحديث.

(٣) علوم الحديث ص ٥٠ . (٤) الأنوار الكاشفة ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

مسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد، وعبدالقدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصليوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي وأشياهم من اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روایتهم، أو لم تكن توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله^(١).

ما قرره مسلم هو تأكيد لما سبق من أن الحكم على الراوي بما يسقط حديثه من ضبطه راجع لنقد متونه وفحص مروياته، ولو تأملنا كتب الجرح والتعديل لوجدناها طافحة بقدح رواة لما في متون أحاديثهم من النكارة والبطلان. وقد ذكر مسلم منهم قوماً ترك أهل الحديث روایتهم لما اتهموا به من الوضع، وآخرين هجر حديثهم لغلبة مخالفة روایاتهم للثقات، وهذه أمثلة أخرى من كتاب: (الضعفاء الصغار) للبخاري.

قال البخاري:

- ١ - إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني الأنصاري الأشهلي عن داود بن حصين: منكر الحديث^(٢).
- ٢ - أيوب بن سيار الزهري: عن يعقوب بن زيد، منكر الحديث^(٣).
- ٣ - أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان، منكر الحديث^(٤).
- ٤ - حفص بن عمر بن أبي القطان المدني، عن أبي الزناد، منكر الحديث^(٥).
- ٥ - داود بن المحرر: منكر الحديث، كان لا يدرى ما الحديث^(٦).

فهؤلاء قوم طرحت روایتهم لأجل ما فيها من النكارة فهي دليل على أن

(٢) ص ١٢.

(١) مقدمة مسلم ٥٥/١ - ٥٧.

(٤) ص ٢١.

(٣) ص ١٦.

(٦) ص ٤٢.

(٥) ص ٣٢.

نظرتهم أولت عناية باللغة بالمتون. وكانوا يفرقون في سبب الضعف بين الإسناد والمتن.

يقول ابن عدي عن أبي سلمة مولى الشعبي: (ليس له متن منكر، إنما عيب عليه الأسانيد يعني لا يتقنها)^(١). وهنا مسألة ينبغي التنبيه لها وهي أن المحدثين قد يستغنوون عن التصریح بنقد المتن اكتفاءً بذكر حال الراوی. مع أن الطعن في الراوی كان مبنياً على نقد المتن.

يقول المعلمی البیانی: (أنظر موضوعات ابن الجوزی وتدرس تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره ولكنه قلماً يصرح بذلك بل يكتفي غالباً بالطعن في السند. وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحادیث في التراجم تجد غالباً ذلك مما ينكر في متنه، ولكن الأئمة يستغنوون عن بيان ذلك بقولهم: (منكر) أو نحوه أو الكلام في الراوی، أو التنبيه على خلل في السند كقولهم: فلان لم يلق فلاناً، لم يسمع منه، لم يذكر سباعاً، اضطراب فيه. لم يتبع عليه، خالقه غيره، يروي موقوفاً وهو أصح، ونحو ذلك)^(٢) فهذه إشارات إلى أن المحدثين قد يكتفون بذكر حال الراوی دون الإشارة إلى وجوه العلة في المتن، وهي حجة أخرى دالة على عناية المحدثين بنقد المتون.

* * *

هـ - نقد المتون بمخالفات الثقات:

وضع المحدثون قواعد لأنواع مخالفات الثقات تتضمن نقد المتون كما تتضمن نقد الأسانيد منها:

- ١ - المدرج.
- ٢ - المضطرب.
- ٣ - المقلوب.

(١) ميزان الاعتدال ٢٣٢/٢.

(٢) الأنوار الكاشفة ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

٤ - المصحف.

٥ - زيادات الثقات.

وقد تقدم الكلام عليها بأمثلتها^(١)، وهي شاهدة على العناية بنقد المتنون.

* * *

و - الاستعانة بالتاريخ لنقد المتنون:

قال سفيان الشوري: (لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ)^(٢). وقال حفص بن غياث: (إذا اتهمتمهم الشيخ فاحسبوه بالسنين)^(٣).

استعان المحدثون بتاريخ الرواة وسنينهم ورحلاتهم وأوطانهم ومعرفة شيوخهم وتلاميذهم للكشف عن مروياتهم وبيان حا لهم. فالراوي الذي يدعى سباع شيخ لم يدركه يحكم على روايته بالطرح أو ذكر أمراً يكذبه التاريخ عرروا فساد روايته، وبذلك أعرضوا عن روایات من كذبوا على شيوخ ادعوا عنهم السباع، أو بلاد زعموا أنهم ارتحلوا إليها. روى إسماعيل بن عياش: (قال: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث، فقالوا: ها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال سنة ثلاثة عشرة يعني ومائة. فقلت: أنت تزعم أنك سمعت بعد موته بسبعين سنين)^(٤).

* * *

ز - القواعد الكلية لنقد الأحاديث بالنظر إلى متونها فقط:

أرسى المحدثون أصولاً عامة، وقواعد كلية ينقد من خلالها متن الحديث دون النظر إلى سنته.

وهذه القواعد شاهدة على سعة فهمهم ودقة بصرهم، قال ابن دقيق العيد: (وأهل الحديث كثيراً ما يحكمون بذلك - أي بالوضع - باعتبار أمور

(١) انظر: مبحث عناية المحدثين بمتون الأحاديث.

(٢) (٣) علوم الحديث ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٤) علوم الحديث ص ١٩٠.

ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث. وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثره محاولة ألفاظ الرسول ﷺ هيئة نفسانية، أو ملقة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ﷺ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه^(١).

وسائل الإمام ابن القيم: (هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط، من غير أن ينظر في سنته)^(٢) فأجاب (هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلّع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمة ودمه، وصارت له فيها ملقة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والأشار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعوه إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه).

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وحالاته وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز: ما لا يعرفه غيره. وهذا شأن كل متبوع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح: ما ليس من لا يكون كذلك^(٣). ونسوق في هذه الصفحات أهم القواعد التي احتكم إليها المحدثون في نقد متون الأحاديث وردها.

١ - مناقضة القرآن الكريم:

إذا كان متن الحديث مخالفًا للقرآن الكريم بوجه يتذرع معه الجماعة أو النسخ حكم عليه بالوضع ومن أمثلة ذلك:

أ - حديث: (سب أصحابي ذنب لا يغفر)^(٤) فهذا مناقض للقرآن الكريم لأن الله تعالى علق ما دون الشرك على المغفرة قال ابن تيمية: (هذا كذب على النبي ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بَهُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(٥)^(٦)).

(٢) المنار المنيف ص ٤٣.

(١) الاقتراح ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٤) الأسرار المرفوعة ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٣) المنار المنيف ص ٤٤.

(٦) الأسرار المرفوعة ص ٢١٤.

(٥) سورة النساء: آية ٤٨.

ب - حديث مقدار الدنيا: (وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة) ^(١) وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ^(٢) وقوله تعالى: ﴿يُسَأَّلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا؟ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّيْ، لَا يَجِيلُهَا لِوقْتُهَا إِلَّا هُوَ، ثَقَلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِغُثْتَةٍ، يُسَأَّلُونَكُمْ كَأْنَكُمْ حَفِيْ عَنْهَا؟ قُلْ: إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ^(٣).

ج - حديث: (لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا والده، ولا ولدته) ^(٤) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: (أي ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة، فهذه الأحاديث تخالف الأصول وأعظم ما فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْ وَازْرَةَ وَزَرَ أَخْرَى﴾ ^(٥) فالقرآن يؤكّد مسؤولية الإنسان عن سعي نفسه، ولا يحمل ذنبه غيره، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ^(٦) وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ لِيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبَ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ^(٨).

٢ - مناقضة صريحة السنة المطهرة:

إذا كان الحديث مما ينافي السنة المطهرة الصريحة مناقضة بينه فلا شك في رده. قال ابن القيم: (فكثير الحديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء، ومن هذا الباب أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجاز منها بالألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة) ^(٩).

(٢) سورة لقمان: آية ٣٤.

(١) المنار المنيف ص ٨٠.

(٤) الموضوعات ١١١/٣.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٨٧.

(٦) سورة المدثر: آية ٣٨.

(٥) سورة الأنعام: آية ١٠٤.

(٨) سورة الأنعام: آية ١٦٤.

(٧) سورة النجم: آية ٣٩.

(٩) المنار المنيف ص ٥٧.

٣ - مناقضته الإجماع القطعي:

كالأحاديث التي ينص فيها على ولادة علي بن أبي طالب أو خلافه، لمخالفتها صريح الإجماع القطعي من أن النبي ﷺ لم ينص عليه.

٤ - مناقضته للواقع والمعلومات التاريخية:

إذا كان الحديث مشتملاً على ذكر وقائع تاريخية ومتضمناً أحداً قد وقعت، وكانت مخالفة لحقائق التاريخ الثابتة استفاضة وشهرة كان ذلك مقياساً عندهم على رد الحديث. مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر. قال ابن القيم: (وهذا كذب من وجوه:

أحدها: أن فيه (شهادة سعد بن معاذ) وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق.

ثانيها: أن فيه: (وكتب معاوية بن أبي سفيان)، هكذا ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح، وكان من الطلقاء.

ثالثها: أن الجزية لم تكن نزلت حينئذ، ولا يعرفها الصحابة ولا العرب، وإنما أُنزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبي ﷺ على نصارى نجران ويهود اليمن، ولم تؤخذ من يهود المدينة، لأنهم وادعوه قبل نزولها، ثم قتل من قتل منهم، وأجل بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام، وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية. فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه، وابتدأ ضرائبها على من لم يتقدم معه صلح. فمنها هنا وقعت الشبهة في أهل خيبر.

رابعها: أن فيه (وضع عنهم الْكُلَفُ وَالسُّخْرُ)، ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس.

خامسها: أنه لم يجعل لهم عهداً لازماً، بل قال: (نفركم ما شئنا) فكيف يضع عنهم الجزية التي يصير لأهل الذمة بها عهد لازم مؤيد، ثم لا يثبت لهم أماناً لازماً مؤيداً؟

صادسها: أن مثل هذا مما تتوافق الأهم والداعي على نقله، فكيف يكون قد وقع، ولا يكون علمه عند حلة السنة من الصحابة، والتابعين وأئمة الحديث وينفرد بعلمه ونقله اليهود؟

سابعها: أن أهل خير لم يتقدم لهم من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم، فإنهم حاربوا الله ورسوله وقاتلوه وقاتلوا أصحابه، وسلوا السيف في وجوههم، وسموا النبي ﷺ، وأتوا أعداءه المحاربين له المحرضين على قتاله. فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم، وإسقاط هذا الغرض الذي جعله الله عقوبة لمن لم يدّن منهم بذين الإسلام.

ثامنها: أن النبي ﷺ لم يسقطها عن الأبددين، مع عدم معاداتهم له كأهل اليمن، وأهل نجران، فكيف يضعها عن جيرانه الأدنين مع شدة معاداتهم له، ومن المعلوم: أنه كلما اشتد كفر الطائفه وتغلظت عداوتهم، كانوا أحق بالعقوبة لا بإسقاط الجزية.

تاسعها: أن النبي ﷺ لو أسقط عنهم الجزية - كما ذكروا - لكانوا من أحسن الكفار حالاً ولم يحسن بعد ذلك أن يشرط لهم إخراجهم من أرضهم وبلادهم متى شاء، فإن أهل الذمة الذين يقررون بالجزية لا يجوز إخراجهم من أرضهم وديارهم، ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة، فكيف إذا روعي جانبهم بإسقاط الجزية، وأغفوا من الصغار الذي يلحقهم بأدائها، فأي صغار بعد ذلك أعظم من نفيهم من بلادهم، وتشتيتهم، في أرض الغربة؟ فكيف يجتمع هذا وهذا؟.

عاشرها: أن هذا لو كان حقيقةً لما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون والفقهاء كلهم على خلافه، وليس في الصحابة رجل واحد قال: لا تحب الجزية على الخيرية، لا في التابعين، ولا في الفقهاء، بل قالوا: أهل خير وغيرهم في الجزية سواء، وعرضوا بهذا الكتاب المكذوب^(١).

(١) المنار المنيف ص ١٠٢ - ١٠٥.

هذه العلل التي انتقد ابن القيم بمقتضاها هذه الرواية وأبطلها بها كلها تعود إلى المتن، مستعملاً في ذلك الحقائق التاريخية لإبطال ما في هذا الخبر من حوادث كاذبة، ومعلومات قام الدليل على إسقاطها. فكيف يزعم أحمد أمين بعد هذا ويقول: (فقل إن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التاريخية، أو أن الحوادث التاريخية تناقضه)^(١) وهذا المثال وحده يدحض حجته.

٥ - أن يكون ركيكاً:

إذا كان الحديث ركيكاً، ضعيفاً في أسلوبه كان ذلك دليلاً على عدم نسبته إلى النبي ﷺ الذي بعث بجموع الكلم وبخاصة الحكم، واختصر له الكلام اختصاراً. قال الحافظ: (المدار في الركاك على ركاك المعنى، لأن الدين كله محسن، والركاك ترجع إلى الرداءة، أما ركاك اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى وغير الفاظه بغير فصيح)^(٢) وهذه القاعدة تبطل ما زعمه أحمد أمين من أن المحدثين لم ينقدوا الحديث بسبب تعبيره الفلسفى^(٣) الذي يخالف المأثور عن النبي ﷺ.

لأن الحديث النبي ﷺ إشراقاً ونوراً بكل كلام خرج عن جودة الفصاحة، وبلاهة المعنى وجزالة اللفظ، وحسن البيان فليس من قوله عليه الصلاة والسلام وهذا قال الرابع خيثم: (إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره)^(٤) وقال ابن الجوزي: (الحديث المنكر يشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب)^(٥) وقال الباقيني: (وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه)^(٦).

(١) جوانب من التراث الهندي ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) تدريب الراوي ١/٢٧٦.

(٣) انظر كلامه في الشبهة.

(٤) تدريب الراوي ١/٢٧٥.

(٥) (٦) تدريب الراوي ١/٢٧٦ - ٢٧٧.

٦ - أن يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفّر الدواعي على نقله ثم لا ينقله إلا واحد:

ومن ذلك حديث: (رد الشمس لعلي بعد العصر)^(١) فمثل هذا الخبر يقتضي أن الناس قد شاهدوها، وأن هذا الأمر قد اشتهر بينهم أعظم اشتهر، فكيف يرويه واحد^(٢).

٧ - أن يكون المروي قد تضمن إفراطاً بالوعد العظيم على الأمر الصغير، أو بالوعيد الشديد على الأمر الحقير واحتاله على المجازفات: كقوله في الحديث المكذوب: (من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له)^(٣).

٨ - سهاحة الفاظ الحديث، بحيث يكون مشتملاً على سخافات يصان عنها الفضلاء:

مثل: (أربع لا يشبعن من أربع، أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وأذن من خبر)^(٤).

٩ - تكذيب الحسن والعقل له:

- كحديث: (أكذب الناس الصياغون) قال ابن القيم: (والحسن يرد هذا الحديث. فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم ، كالرافضة - فإنهم أكذب خلق الله - والكهان، والطرائقين ، والمنجمين)^(٥).

(١) المنار المنيف ص ٥٧.

(٢) الراوي أسماء بنت عميس، انظر: المنار ص ٥٨.

(٣) المنار المنيف ص ٥١.

(٤) المصدر السابق ص ٩٩ - ١٠٠.

(٥) المصدر السابق. ص ٥٢.

١٠ - موافقة الحديث المذهب الراوي وهو متخصص غال في تعصبه:
كأن يروي رافضي حديث في فضائل أهل البيت أو في ذم الصحابة.

وهذه القاعدة تبطل ما قاله أحمد أمين من كون الحديث أشبه بشروط
الفقه وقيوده، لأن المحدثين ردوا كثيراً من الأحاديث في العقائد وفي الفقه لأنها
مذاهب الرواة فقط مثل حديث: (المضمضة والاستنشاق، ثلاثة للجنب
فريضة)^(١).

ومثل حديث: (إذا كان في الشوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب
وأعيدت الصلاة)^(٢).

ما تقدم يتضح جلياً عناء أهل الحديث بنقد المتون عناء فائقة بما وضعوه
من ضوابط محكمة وقواعد راسخة قائمة على الإستقراء والتتبع والفحص
فحصلت لهم بذلك ملكرة جعلتهم على علم تمام بأحوال رسول الله ﷺ وهديه
وسيرته وما يجوز أن يكون من كلامه وما لا يجوز، وراعوا في ذلك منهج العقل
حيث اشترطوا في صحة الحديث انتفاء المانع الظاهر منه كمناقضة العقل
الصريح.

وقد ذكر المعلمي البهاني: (أن المحدثين راعوا العقل في أربعة مواطن: وهي
عند السمع - وعند التحديد - وعند الحكم على الرواية - وعند الحكم على
الأحاديث. فالمثبتون إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوا ولم يحفظوه،
فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكروه ذكره مع القدر فيه وفي
الراوي الذي تبعته)^(٣).

وبهذا تتضح عندهم قاعدة نقد متون الأحاديث وأنها مبنية على علم
وإدراك، فلا وجه بعد ذلك لشبهة المشككين، أو ارتياح المترابطين.

(١) تنزيه الشريعة ٦٧/٢.

(٢) تنزيه الشريعة ٦٦/٢.

(٣) الأنوار الكاشفة ص ٦.

المبحث الثاني

الشبهة الثانية

عدم منهجية المحدثين في أسباب الجرح والتعديل والرد عليها

لم تسلم قواعد المحدثين ومناهجهم في الجرح والتعديل من ثلب وقدح يوهن الثقة بها، ويضعف اليقين بنتراحتها.

١ - يقول أحد أئميـنـ: (إن أحكام الناس على الرجال تختلف كل الاختلاف فبعض يوثق رجلاً، وآخر يكذبه، والبواعث النفسية على ذلك لا حصر لها، ثم كان المحدثون أنفسهم يختلفون في قواعد التجريح والتعديل، فبعضهم يرفض حديث المبتدع مطلقاً كالخارجي والمعتزي، وبعضهم يقبل روایته في الأحاديث التي لا تتصل ببدعته، ... إلى أن قال وبعض المحدثين يتشدد فلا يروي حديث من اتصلوا بالولاة، ودخلوا في أمر الدنيا مهما كان صدقهم وضبطهم، وبعضهم لا يرى في ذلك بأساً مقيـماـ كان عدلاً صادقاً، وبعضهم يتزمنـ فـيأخذ على المحدث مزحة مزحها... إلى غير ذلك من أسباب يطول شرحها، ومن أجل هذا اختلفوا اختلافاً كبيراً في الحكم على الأشخاص، وتبع ذلك اختلافهم في صحة روایتهم والأخذ عنهم^(١)).

(١) ضحي الإسلام ١١٧ / ٢ - ١١٨.

٢ - وقال في موضع آخر: (وكان لاختلاف المذهب أثر في التعديل والتجريح، فأهل السنة يجرحون كثيراً من الشيعة حتى أنهم نصوا على أنه لا يصح أن يروي عن علي ما رواه أصحابه وشيعته، إنما يصح أن يروي ما رواه عنه أصحاب عبدالله بن مسعود، وكذلك كان الشيعة من أهل السنة فكثير منهم لا يثق إلا بما رواه الشيعة عن أهل البيت وهكذا، ونشأ عن هذا أن من يعدله قوم قد يجرحه آخرون، قال الذهبي: (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا تضييف ثقة) ومع ما في قوله من المبالغة فهو يدلنا على مقدار اختلاف الأنظار في التجريح والتعديل^(١)).

٣ - ويقول هاشم الحسيني: (اتجه السنة فيما دونه إلى غيرهم من يثقون به من الرواة والصحابة واعتبروا الأئمة رضي الله عنهم من ولد الرسول ﷺ كغيرهم من الرواة والفقهاء يخضعون للنقد والتجريح والتوثيق)^(٢).

٤ - وقال أبو رية: (إن علماء الجرح قد اختلفوا في الجرح والتعديل باختلاف مذاهبهم وأحوالهم)^(٣) ونقل عن الأستاذ رشيد رضا قوله: (إن توثيق كل من وثقه المتقدمون وإن ظهر خلاف ذلك بالدليل يفتح باب الطعن في أنفسنا بنبذ الدليل، والأخذ في مقدماته بالتقليد، ومخالفة هداية القرآن المجيد)^(٤) كما نقل عن الشيخ المقلبي قوله: (قد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم في التعديل والتجريح، فترى الرجل الواحد تختلف فيه الأقوال حتى يوصف بأنه أمير المؤمنين، وبأنه أكذب الناس).

وهذه الأقوال مؤداتها أن الجرح والتعديل قائم على الفوضى بحسب تمليله الأهواء، والحزازات النفسية، وأنه لم تكن من قواعد علمية دقيقة يحتكم إليها، وأن الاختلاف المذهب حمل المحدثين على التحامل، وبهذا تسقط الثقة بمنهجهم ويكون ذلك سبباً للشك في كثير من الروايات التي أثبتوها بناء على هذه المسالك.

(١) فجر الإسلام ص ٢١٧.

(٢) دراسات في الحديث والمحدثون ص ١١.

(٣) أضواء على السنة ص ٣٣٣، ٣٣٤. (٤) المصدر السابق.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١ - سبق أن بينا أن علم الجرح والتعديل من أجل العلوم وأهمها، لأنه يزيل الكذب على الرسول ﷺ. ويميز الطيب من الخبيث، ويحصن الأحاديث ويفحص الرجال. قال ابن أبي حاتم: (فإن قيل: كيف السبيل إلى معرفة معايير كتاب الله عز وجل ومعلم دينه؟ قيل: بالأثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه النجباء الألباب الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل رضي الله عنهم. فإن قيل: فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسمينة؟ قيل بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان) ^(١) فمن هنا ندرك أن الأساس الذي قام عليه علم الجرح والتعديل هو واجب ديني اقتضته الشريعة لصيانة مصدرها الثاني، وقد بينا ذلك بدلائله في مبحث الأدلة على مشروعية الجرح والتعديل ^(٢).

* * *

٢ - ومع ضرورة الحاجة إلى هذا العلم، فإن الباب لم يكن مفتوحاً على مصراعيه يلتج فيه كل من هب ودرج من الناس، وذلك لأمرتين:

أ - خطورة الجرح وعظم مسئوليته.

ب - صعوبة التحقق بالشروط التي تشترط في الخارج إلا للجهابذة من النقاد المهرة.. قال المعلمي البهاني: (ليس نقد الرواية بالأمر الهين، فإن الناقد لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواية ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي: متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين؟ والأمانة- والعقل والمروعة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص ٢.

(٢) انظر: ص ١٩ وما بعدها إلى ص ٢٦.

سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبر بها إلى غير ذلك مما يطول شرحه، ويكون مع ذلك متيقظاً مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكاً لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه، فلا يتجاوز ولا يقصر، وهذه المرتبة بعيدة، عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ^(١) فمن هنا يعلم أن الجرح ليس أمراً جزافاً تملئه الأهواء، وتزيشه الرغبات، بل هو موضع مشرف لا يعلوه إلا الأماهات، ولا يدركه إلا الأقلون، يدلل على هذا أن نقلة الأخبار كثيرون يعدون بالألف، أما النقاد الخاذلون فهم قليلون لا يتعدون أصحاب اليد في كل طبقة.

وهو لاء الأئمة لم يبلغوا هذه المرتبة إلا بعد استيفاءهم الشروط^(٢) المأهولة فيمن يتتصب لهذا المهمة، وكفاءتهم وبحرثهم في هذا العلم شاهدة على رسوخ أقدارهم، وعلو مكانتهم قال عبد الرحمن بن مهدي: (لا يكون إماماً من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل واحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع)^(٣).

وقال خلف: (كان أصحاب الحديث يريدون حسن المعرفة بالرجال، أو المعرفة بالحديث)^(٤).

وعن مغيرة عن إبراهيم قال: (كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ سألناه عن مطعمه ومشربه ومدخله ومحرجه. فإن كان استواءً أخذنا عنه، وإنما لم نأته)^(٥).

وقال يحيى بن سعيد: (ينبغي أن يكون في صاحب الحديث غير خلة. ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ثم يتعهد بذلك)^(٦).

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص - ب - ج.

(٢) انظر: شروط الخارج والمعدل ص ١٤٠ - ١٤٤.

(٣) الانقاء ص ٢٧.

(٤) تقدمة الجرح والتعديل ص ١٧٦.

(٥) الكامل لابن عدي ورقة ٦٦.

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥.

وقال يحيى بن معين: (لو لم نكتب الحديث عن ثلاثين وجهاً ما عقلناه)^(١) فلهذه النقول شاهدة على أنهم كانوا مدركين لواجبهم، معتبرين به أشد العناية، باذلين لذلك الغالي والمرتخص فأثمرت لهم هذه المعرفة الدقيقة ثماراً يانعة وقطوفاً دائمة تقضي بالعجب لمن يقف عليها متاماً لسعة نظرهم، ودقة بصرهم، وحسن إدراكهم، وشدة غوصهم على استخراج الدقائق والخبايا، وقوة الإحاطة بالرجال والأسانيد، ومن أمثلة ذلك: (أن رجلاً دفع إلى أبي زرعة حديثاً، فلما نظر فيه قال من أين لك هذا؟ قال: وجدته على ظهر كتاب يوسف الوراق. قال أبو زرعة: هذا الحديث من حديث غير. إني لم أحدث به وقيل له: وأنت تحفظ ما حدثت به وما لم تحدث به؟ قال: بل ما في بيتي حديث إلا وأنا أفهم موضوعه)^(٢)، وقال علي: (سمعت يحيى يقول كل حديث حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس فهو على السمع من أنس إلا حديث إقامة الصف)^(٣) هذه الدقة في الاستقصاء والتتبع دليل على أنهم كانوا أهلاً لتبوأ هذه المنزلة الرفيعة، فأخذت لهم الأمة بالإمامنة في الدين.

* * *

٣ - أن هؤلاء الأئمة النقاد قاموا بهذا الواجب حسبة الله، وصيانة الدين، فليس للبواعث النفسية التي يزعمها أحد أمين موضع في هذا المقام، لأنهم كانوا يعلمون أن الأمر أمر دين فلهم يكونوا يحاربون فيه أحداً، ولو كان للبواعث من مدخل لكان لها تأثيرها في حكمهم على أقربائهم وعشيرتهم، أو على الصالحين من عباد الله من لا معرفة لهم بالرواية، ولكن ما كان عليه القوم من كمال الديانة وشدة التقوى، وقام الحيطة حملهم على قدر من يستحقه حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم وهذا هي أحواهم شاهدة على ذلك:

أ— قال زيد بن أبي أنسة: (لا تأخذوا عن أنسي يحيى) ^(٤).

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ص ٢٣٩.

(١) المدخل للحاكم ص ٦.

(٤) المصدر السابق ص ٤٠.

^{٣)} تقدمة الجرح والتعديل، ص ٢٣٩.

ب - وقال أبو داود صاحب السنن: (ابني عبدالله كذاب) ^(١).

ج - وقال الذهبي في ولد أبي هريرة: (أنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه) ^(٢).

د - وسأل عبدالخالق بن منصور الإمام يحيى بن معين عن علي بن قريش فقال له: كذاب. فقلت له يا أبا زكريا، إنه ليذكر أنه كثير التعاهد لكم. فقال يحيى: (صدق إنه ليكثر التعاهد لنا، ولكنني أستحي من الله أن أقول إلا الحق، هو كذاب) ^(٣).

ه - وقال أئوب السختياني: (إن لي جاراً، - ثم ذكر فضله - ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة) ^(٤).

و - ولما قدم يحيى بن معين (حران) طمع أبو سعيد يحيى بن عبدالله بن الضحاك البابلتي أنه يجيء إليه، فوجه بصرة فيها ذهب وطعام طيب، فقبل الطعام، ورد الصرة فلما رحل سأله فقال: (والله إن صلته لحسنة، وإن طعامه لطيب، إلا أنه لم يسمع من الأوزاعي شيئاً) ^(٥).

بهذه الآثار تدل دلالة قاطعة على ما امتاز به علم الجرح والتعديل مما جعل الدارسين لأي تاريخ والمورخين لأي فن يحاولون أن يصلوا بعلومهم ما وصل إليه علم السنة، تلك الميزة هي أنهم كانوا ينقدون حسبة الله، لا تأخذهم خشية أحد، ولا تشينهم عاطفة، ولا تحول بينهم رهبة أو رغبة ولا تتملكهم المطامح.

* * *

٤ - إن الناظر المتأمل لقواعد هذا العلم، والمتأمل لأصوله، يجد أن العلماء قد أسقطوا كل وسيلة غير معتبرة أو قرينة غير قادحة، واعتبروا ذلك من

(١) مقدمة مسلم ١٢١/١ بشرح النووي. (٢) (٣) انظر: فتح المغيث ٣/٣٢٢.

(٤) مقدمة مسلم ١٠٤/١ بشرح النووي. (٥) الإعلان بالتوبيخ ص ٦٥، ٦٦.

الأمور المردودة في قواعدهم. قال السبكي: (الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعية في الذي جرحة من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظارء، أو غير ذلك)^(١) وهذا القول مبني على ما تقرر في أصول هذا الفن وهو أن يكون الجراح مجانباً للهوى والعصبية والفرض الفاسد، لأن الإقدام على الجرح والطعن في المسلم بغير برهان منكر قبيح. قال ابن دقيق العيد: (أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان المحدثون والحكام)^(٢) وقال ابن الصلاح: (ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتشتت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً ويسم بريئاً بسمعة سوء يبقى عليه الدهر عارها)^(٣) وهذه القاعدة وجدت سبيلها في الواقع العلمي فلم يكن العلماء يعتمدون جرحاً لا يستند على أصول شرعية، بل يردونه على قائله كائناً من كان، فلم يقبل كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعى والنمسائي في أحمد بن صالح وهلم جراً، ولكن هنا هنا قضية ينبغي التنبيه لها وهي أن ما ورد من بعض الأئمة في الكلام عن بعضهم لا يقدح فيهم ولا يطعن في صحة منهجهم لأن مثل هذا الكلام نادر الواقع، والعصمة متعددة للبشر سوى الأنبياء قال ابن دقيق العيد: (على أن الفلتات من الأنفس لا يدعى العصمة منها ربما حدث غضب من هو من أهل التقوى فبدرت منه بادرة لفظية)^(٤) فينبغي أن يحمل ما جاء عن بعض السلف في بعض - على قوله - محمل مادعا إليه التأويل، واختلاف الاجتهاد، أو الغضب، كما حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً، ولا يؤخذ بظاهر هذه الأقوال، ويبقى بذلك الأصل سليماً، لأن مثل هذه النواادر لا تقدح في الأصل، لا سيما وقد ردتها العلماء ولم يعولوا عليها.

* * *

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص ٢٤ . ٣٣١ - ٣٣٠ . (٢) الاقتراح ص ٢٤ . ٣٣١ - ٣٣٠ .

(٣) المقدمة ص ٥٩٠ . (٤) انظر: الاقتراح ص ٣٤٢ - ٣٤٤ .

٥ — ما ذكره أَحْمَدُ أَمِينٌ مِنْ أَنْ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ يَأْخُذُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مِرْحَةً مِرْحَةً فَهَذَا قَوْلُ تَدْفِعَهُ الْفَطْرَةُ السَّلِيمَةُ بِادِي الرَّأْيِ، فَكَيْفَ يَرِدُ حَدِيثَ الرَّاوِي لِأَجْلِ مِرْحَةٍ لَا يَتَنَزَّهُ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ الْبَشَرِ، وَالْمَطَالِعُ لِمَؤْلِفَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَجِدُ أَنَّهُمْ نَصَوا عَلَى ذِكْرِ سَبَبِ الْجَرْحِ لِأَنَّ الْجَارِحَ رَبِّهَا يَقْدِحُ رَجُلًا بِأَمْرٍ لَيْسَ جَارِحًا وَقَدْ عَقَدَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَفَايَةَ بِابًا قَالَ فِيهِ: (بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنْ اسْتَفَسَرَ فِي الْجَرْحِ فَذَكَرَ مَا لَا يَسْقُطُ الْعِدَالَةَ)^(١) وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَطْعَنُ عَلَى عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: يَقُولُ مَاذَا؟ قَلْتُ: رَأَاهُ يَسْمَعُ مِنْ حَجَاجَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَ أَنَا حَجَاجًا يَسْمَعُ مِنْ هَشِيمٍ وَهَذَا عَيْبٌ؟ يَسْمَعُ الرَّجُلُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ^(٢). وَقَيلَ لِشَعْبَةَ: لَمْ تَرَكْتَ حَدِيثَ فَلَانَ؟ قَالَ: رَأَيْتَهُ يَرْكَضُ عَلَى يَرْذُونَ، فَتَرَكْتَ حَدِيثَهُ^(٣).

وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتَ سَهَّاْكَ بْنَ حَرْبَ يَبْولُ قَائِمًا، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ^(٤).
وَقَالَ شَعْبَةَ: أُتِيتَ مَنْزِلَ الْمَهَالَ بْنَ عَمْرٍ، فَسَمِعْتَ فِيهِ صَوْتَ الطَّنْبُورِ فَرَجَعْتُ^(٥).

وَسَأَلَ الْحَكْمَ بْنَ عَتَيْبَةَ لَمْ لَمْ تَرَدْ عَنْ زَادَانَ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ الْكَلَامِ^(٦). فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ غَيْرُ قَادِحةٍ فِي أَصْحَابِهَا وَهَذَا اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ التَّفْسِيرَ لِأَنَّ قَوْلَ الْجَارِحِ فَلَانَ لَيْسَ بِشَقَّةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمُثْلِ هَذِهِ الْمَعَانِيِّ، وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَرَاجِعُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي هَذَا، فَقَدْ جَاءَ فِي خَبْرِ الْمَهَالِ الْمُتَقْدِمِ أَنَّ وَهْبَ بْنَ جَبَرَ تَلَمِيذَ شَعْبَةَ قَالَ لَهُ: (فَهَلَا سَأَلْتَ عَسَى أَنْ لَا يَعْلَمَ هُوَ)^(٧) وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: (قَالَ شِيخُنَا: وَهَذَا اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ، إِنَّهُ لَا يَوْجِبُ قَدْحًا فِي الْمَهَالِ)^(٨).

كَمَا تَقْدِمُ إِنْكَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَلَى طَعْنِ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى عَلَى عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ. وَأَحْيَانًا يَعُودُ الْقَادِحُ فِي روْيَيْ عَمْنَ قَدْحِهِ لِاستِبَانَهُ صَدِيقَهُ. قَالَ شَعْبَةَ:

(١) ص ١٨١.

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الْكَفَايَةَ ص ١٨١ - ١٨٣.

(٧) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ص ٣٢٢/٣.

(لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته، فلم يكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه)^(١) قال الخطيب عقب قول شعبة: (قلت ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يحرمه فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلاً)^(٢) وقال السبكي: (وما ينبغي أن يتقدّم أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضع الحال وقال الشافعي: حضرت ببصر رجلاً مزكياً يحرح رجلاً، فسئل عن سببه وألح عليه فقال: رأيته يبول قائماً، قيل وما في ذلك؟ قال: يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلّي فيه، قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلّى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل. قال صاحب (البحر) وحكي أن رجلاً جرح رجلاً وقال: (إنه طين سطحه يطين استخرج من حوض السبيل)^(٣) كما اشترطوا معرفة الخارج بدلولات الألفاظ لا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحًا وفي بعضها ذمًا^(٤) لهذا نجد أن المحدثين قد أوصدوا الباب أمام كل جرح غير قادر واعتبروه مردوداً، صيانة لأعراض الناس وهو شاهد يضاف إلى ما تقدم من قوة منهجهم، وسلامة مسلكهم.

* * *

٦ - أما ما ذكره أحمد أمين من أثر الاختلاف المذهبي في التعديل والتجريح فالجواب عنه إن كان المقصود به ما بين أهل السنة فمرده إلى تباين الأنظار، واختلاف الوجهات، في أحوال الرواية حفظاً ونساناً، ووهماً وضبطاً، كما تختلف أنظار المجتهدين من الفقهاء في مسائل الفقه وهو مهيع متسع، ورحب فسيح قال ابن الوزير: (تمجد كثيراً من أئمة الجرح والتعديل يتذمرون في الراوي فيوثقونه مرة ويضعفونه أخرى، وذلك لأن دخول وهمه في حيز الكثرة مما

(١) (٢) الكفاية ص ١٨٣.

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل ص ٤٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٦.

لا يوزن بميزان معلوم، وإنما ينظر ويرجع فيه إلى التحرى والاجتهاد، فصار النظر فيه كنظر الفقهاء في الحوادث الضنية^(١) فالمحدثون يستعملون سائر الشروط ولكنهم يتفاوتون في تطبيقها بين مشدد وبين معتدل متوسط، وبين متساهل، قال الذهبي : (أعلم بذلك الله : إن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام :

- ١ - قسم تكلموا في أكثر الرواة كابن معين، وأبي حاتم الرازى.
- ٢ - قسم تكلموا في كثير من الرواية: كمالك وشعبة.
- ٣ - قسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعى.

والكل أيضاً على ثلاثة أقسام :

١ - قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمز السراوى بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حدیثه، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بناجذيك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيقه، فإن وافقه، ولم يوثق ذاك أحد من الخذاق، فهو ضعيف، وإن وثقه أحد بهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تحریجه إلا مفسراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً: هو ضعيف، ولم يوضّع سبب ضعفه وغيره قد وثقه فمثل هذا يتوقف في تصحيح حدیثه، وهو إلى الحسن أقرب. وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متعنتون.

٢ - قسم في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذى، وأبي عبدالله الحاكم وأبي بكر البهقي : متساهلون.

٣ - قسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي معتدلون منصفون^(٢) مما قاله الذهبي ندرك أن اختلاف المحدثين ناشيء عن تعدد مسالكهم كما هو الحال بالنسبة للفقهاء المجتهدين، ولكن لا ينبغي أن يتخذ هذا الاختلاف وسيلة لتعذر الحكم على الرجال. يقول أبو شهبة: (وهم

(١) الروض الباسم ص ٧٥.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل .

وإن اختلفوا في بعض الأسباب فقد اتفقوا في كثير منها ثم لما ذكره على
المتشددين في الجرح والمترتبين فيه؟ وما لا يؤديان إلا إلى التحوط بالبالغ في
الرواية^(١) أما ما ذكره عن الإمام الذهبي : (لم يجتمع اثنان من علماء هذا
الشأن ، على توثيق ضعيف ، ولا تضييف ثقة) فهو استدلال في غير موضعه ، وفهم
على غير مراده فإن الذهبي بعد أن تكلم عن مسائل في الجرح والتعديل
واختلاف الآنوار في ذلك قال : (ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى ، لم
يجتمع علماؤه على ضلاله لا عمداً ولا خطأ ، فلا يجتمع اثنان على توثيق
ضعيف ، ولا على تضييف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم في مراتب
القوة ، أو مراتب الضعف ، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوته
معارفه ، فإن ندر خطوه في نقه ، فله أجر واحد والله الموفق)^(٢) فمراده أن أئمة
النقد محتاطون لم يقع منهم اختلاف في توثيق رجل اشتهر حاله بالضعف
والسقوط ، ولا في قبح رجل عرف أمره بالصدق والتثبت ، وإنما يختلفون فيما
لم يكن مشهوراً بالضعف أو التثبت ، فلا يذكرون الرجل إلا بما علم من حاله
وواقعه . قال الشيخ علي القاري : (والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل
الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف وعكسه ، بل إن كان أحدهما ضعفه
وثقه الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر ، وسبب الاختلاف ما قرره المصنف :
بأن يكون سبب ضعف الراوي شيئاً مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف
وعدمه فكل واحد منها تعلق بسبب ، فنشأ الخلاف)^(٣) فلن يختلف اثنان في
توثيق مالك والثوري وأبن المبارك وأمثالهم ، ولن يختلف اثنان في جرح محمد بن
سعيد المصلوب وأمثاله ، وإنما يختلفان في متوسط الحال كمحمد بن إسحق
صاحب المغازي والسير^(٤) ، والحارث الأعور فيتشدد فيه بعضهم ، ويقبله
آخرون للتعدد جهات الضعف عندهم واختلافهم في بعض أسبابها . ولعل
الاستقراء الذي ذكره الذهبي مراد به الأكثر والأغلب خروجاً من بعض مواضع

(٢) المتكلمون في الرجال ص ١٣١.

(١) دفاع عن السنة ص ٢٧٦.

(٤) انظر: ظلمات أبي رية ص ٢٨٢.

(٣) شرح النخبة ص ٢٣٧.

الخلاف ولكن مما ينبغي التنبيه إليه هنا عند الوقوف على إطلاقات الأئمة في الرواية جرحاً وتوثيقاً معرفة مقاصدهم وأصطلاحاتهم حتى لا تفهم على غير وجهها، وتحمل على غير مرادها، قال الذهبي : (ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجادلة ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام : عرف ذلك الإمام الجبز وأصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة) ^(١). وأما ما زعمه من أثر الاختلاف المذهبى في من خالف أهل السنة في الجرح والتعديل فالجواب أن الاختلاف المذهبى العقائدي لم يكن حائلاً من قبول رواية الراوى متى تحقق صدقه وكفايته للرواية قال الحاكم النيسابوري : (وأصحاب الأهواء فإن روایاتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين). فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجنى :

وكان أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة يقول: حدثنا الصدوق في روایته، المتهم في دینه عباد بن يعقوب.

وقد احتج البخاري أيضاً في الصحيح بمحمد بن زياد الألهاني وحرiz بن عثمان الرحيبي ، وهما من اشتهر عنهم النصب واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم وعبدالله بن موسى ، وقد اشتهر عنهما الغلو ^(٢).

وجاء في تهذيب التهذيب في ترجمة : (ثور بن زيد الديلي المدنى) (روى عن مالك وسلیمان بن بلال... قال ابن عبد البر في (التمهید) هو صدوق، لم يتهمه أحد بكذب ، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك) ^(٣).

(١) حاشية (المتكلمون في الرجال للسخاوي) بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ص ١٣١ .

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٤٩ .

(٣) ٣٢/٢ .

فهذه النقول تدحض زعم أحمد أمين، وتبين أن المحدثين لم يتتوانوا في قبول رواية الراوي ما دام مستأهلاً لشروط الرواية وقد سبق أن البخاري ومسلماً على جلالتهما قد رويا من طريق المبتدةعة الثقات. وإنما توقفوا في رواية المخالفين لهم من أهل الأهواء إذا كانوا دعاة لبدعهم، لأن الداعية قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبها^(١)، مروجاً لها. قال الذهبي في ترجمة (أبان بن تغلب) وهو شيعي جلد - (فلقائل أن يقول كيف ساعغ توثيق مبتدع، وحد الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف فهذا مذهب كثير من التابعين وتابعوهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مسألة بيته).

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنها، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامتهم^(٢) فأنت ترى في هذا المثال أن أهل السنة قد حملتهم الأمانة العلمية على توثيق من يستحقها وعلى تضييف من كان مجروهاً ولو كان من أهل السنة، أما إعراضهم عن ما رواه عن علي أصحابه وشيعته بسبب ما أحدثوه، وما فشا بينهم من الكذب، فتركوا روایتهم احتياطاً وثبتاً. ومثل هؤلاء الكذب شعارهم، والنفاق دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله^(٣).

وأما كون أهل السنة يعتبرون الأئمة من ولد الرسول ﷺ كغيرهم من الرواة يخضعون للنقد والتجريح فالجواب إن كان المراد بهؤلاء الأئمة من كانوا من الصحابة كالحسن والحسين، فهوئلاء معدلون كسائر الصحابة مع اعتبار

(١) انظر: الكفاية ص ١٩٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٥ - ٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ١ / ٥ - ٦.

فضلهم ومقامهم أما من كان منهم من غير الصحابة فحكمهم كسائر الأئمة
العلماء لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

ومن هنا فلا مطعن على المحدثين في منهجهم في الجرح والتعديل حيث
اشترطوا في الخارج شروطاً عالية، ومؤهلات دقيقة، والتزموا في إطلاقه آداباً
وأحكامًا، وجوزوه قدر الحاجة، وقبلوا منه ما كان موافقاً للأصول والقواعد، ولم
يحيبوا في ذلك أحداً، فكان بذلك شاهداً على صحة مسلكهم، وأستقامة
طريقهم.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	تعريف النقد
٧	١ - النقد لغة
٧	٢ - النقد في الاصطلاح
٧	٣ - مهمة الناقد
٨	٤ - الغاية التي يسعى إليها الناقد
٨	٥ - عوامل ظهور النقد
١٠	٦ - نشأة النقد
١٣	مصادين النقد
١٥	الفصل الأول : قواعدهم في الجرح والتعديل
١٦	تعريف الجرح والتعديل
١٩	أهمية الجرح والتعديل
٢١	الأدلة من الكتاب على مشروعية الجرح والتعديل
٢٤	أدلة السنة على مشروعية الجرح والتعديل
٢٧	الأثار عن السلف
٢٩	قواعدهم في الجراح والمعدل
٣٠	١ - العلم والتقوى والورع والصدق
٣٠	٢ - مجانية الهوى والعصبية والغرض الفاسد
٣١	٣ - المعرفة بأسباب الجرح والتعديل

٣٢	٤ - الخبرة بمدلولات الألفاظ والمعرفة بتصاريف العرب
٣٣	٥ - الإمام بقواعد كثير من العلوم وطبعات الأشياء
٣٤	منهج المعدلين والمبرهنين في بيان أحوال الرواية
٣٤	٦ - التزاهة في الحكم والأمانة في الوصف
٣٥	٧ - الدقة في البحث والحكم
٣٦	٨ - التزام الأدب في الجرح
٣٦	٩ - لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة
٣٧	١٠ - لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرمه
٣٧	١١ - لا يحل الاقتصار على نقل الجرح فقط دون التعديل فيمن وجد فيه جرح وتعديل من النقاد
٣٨	١٢ - شروط الجرح والتعديل

الفصل الثاني: عناية المحدثين بالحديث سندًا ومتناً

٤١	المبحث الأول: عناية الصحابة بالحديث
٤٣	١ - الحرص على سماع الحديث
٤٤	٢ - التثبت في الرواية أخذًا أو أداءً
٤٤	٣ - المقارنة
٤٥	٤ - طلب إعادة الحديث مع الفاصل الزمني
٤٥	٥ - الرجوع إلى مصدر الغائب
٤٦	٦ - الرجوع إلى المصدر الأول وهو الرسول ﷺ
٤٦	٧ - الإقرار
٤٧	٨ - المواجهة
٤٨	٩ - إقلال الرواية
٤٨	١٠ - تمحیص الرواية
٤٩	١١ - إسناد الحديث
٥٠	١٢ - نقد المرويات

٥١	١ - عرض الحديث على القرآن الكريم
	أ - نفقة المبتوطة
٥٢	ب - تعذيب الميت يبكاء أهله
٥٣	٢ - عرض الحديث على الحديث
٥٤	٣ - عرض الحديث على القياس
 المبحث الثاني: عناية المحدثين بسند الحديث	
٥٦	تمهيد
٥٧	الاهتمام بالإسناد: تعريف الإسناد
٥٨	أهمية الإسناد وأثره في الحديث
٥٩	أ - الإسناد خاصية هذه الأمة لبقاء دينها
٦٠	ب - الإسناد أساس سلامة النص
٦١	أثر الإسناد
٦٢	١ - إتساع العناية به
٦٣	٢ - عدم الاحتجاج إلا بالمتصل الذي ليس فيه مجهول ولا معروض
٦٤	٣ - معرفة أحوال الرواية
٦٥	٤ - بيان أحوال الضعفاء والمتروكين وتجنب روایتهم
٦٦	٥ - كشف الأحاديث الموضوعة للتحذير منها
٦٧	٦ - التنصيص على أحاديث الثقات
٦٨	٧ - وضع القواعد والأصول لعلم الإسناد
٦٩	٨ - الإفادة من الإسناد في رواية الكتب
 المبحث الثالث: عناية المحدثين بمتن الحديث	
٧٠	تعريف المتن
٧١	١ - تكامل علومهم في العناية بالمدون
٧٢	٢ - اهتمامهم بسلامة المتن من العلة
٧٣	٣ - اهتمامهم بما لا يغير المعنى

٤ - اهتمامهم بال Mellon من خلال عرض الحديث على الحديث	٧٣
٥ - اهتمامهم بسلامة Mellon من المخالفات	٧٥
أ - العناية بسلامته من الشذوذ	٧٥
ب - الاهتمام بوقوع كلام ليس من Mellon	٧٦
ج - اهتمامهم بنقده وفق قواعد خاصة	٧٩
الفصل الثالث: ردود على شبّهات	٨١
المبحث الأول: عناية أهل الحديث بنقد السنّد دون Mellon والرد عليها	٨٣
الشبّهة الأولى	٨٣
مزاعمهم في هذه الشّبّهة	٨٣
الجواب على هذه الشّبّهة	٨٦
أ - الشذوذ والعلة تقدّمان بال Mellon كما بالسنّد	٨٦
ب - عدم التلازم بين صحة الإسناد وصحة Mellon	٨٦
ج - نقد Mellon سابق لنقد السنّد	٨٨
د - نقد السنّد متصل بنقد Mellon	٨٩
هـ - نقد Mellon بمخالفات الثقات	٩١
و - الإستعانة بالتاريخ لنقد Mellon	٩٢
ز - القواعد الكلية لنقد الأحاديث بالنظر إلى متونها فقط	٩٢
١ - مناقضة القرآن الكريم	٩٣
٢ - مناقضة صريح السنة المطهرة	٩٤
٣ - مناقضته الإجماع القطعي	٩٥
٤ - مناقضته للواقع والمعلومات التاريخية	٩٥
٥ - أن يكون ركيكاً	٩٧
٦ - أن يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفّر الدّواعي على نقله ثم لا ينقله إلا واحد	٩٨
٧ - أن يكون المروي قد تضمن إفراطاً بالوعد العظيم على الأمر الصغير، أو بالوعيد الشديد على الأمر الحقير	٩٨

الموضوع

الصفحة

٩٨

٨ - سماجة ألفاظ الحديث

٩٨

٩ - تكذيب الحسن والعقل له

٩٩ ١٠ - موافقة الحديث لمذهب الرواية وهو متغصب غال في تعصبه

المبحث الثاني: الشبهة الثانية: عدم منهجة المحدثين في أسباب الجرح

١٠٠

والتعديل والرد عليها

١٠٢

الجواب عن هذه الشبهة